وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

بعنوان:

ضوابط الضرورة وتطبيقاتها في المعاوضات المالية

مذكرة مقدَّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن و أصوله

من إعداد الطالب :

بن عيسى حسين

إشراف الأستاذ :

د. لخضر بن قومار

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
د. مصطفى باجو	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. لخضر بن قومار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. مصطفى أرشوم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

2018م / 2019م – 1439هـ / 1440هـ

الإهـــداء

إلى الهادي البشير الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، وحامل لواء العلم والجهاد، سيدنا محمد ﷺ طب القلوب ودوائها ، وعافية الابدان وشفائها ، ونور الابصار وضيائها ، وعلى آلـــه وصحبه وسلم تسليما كثيرا،

إلى من أوصاني بهما خيرا والداي الذين ربياني على محبة الله ورسوله ﷺ، وأمـد في عمرهما مـــــا تقدم من ذنبهما وما تأخر.

إلى عائلتي الكبيرة كل باسمه من كبيرهم إلى صغيرهم .

إلى كل أصدقائي الذين شجعوني في مواصلة المشوار الجامعي السبع شاكر بالخصوص وعبد السلام ،الزبير ،عباس، عبد الباسط ، فارس ،عز الدين ،عبد العزيز ،الحبيب، الأمين ، عبد الغاني ،عبد الكريم ،عبد الحميد ،الربيع .

إلى كل من علمني العلم أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم خالصا لوجهه الكريم.

إلى كـــل هـــؤلاء أهـدي عملي هـذا .

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله بداية ونهاية على أن وفقتني وأعنتني على إكمال رسالتي ، وإتمام عملي ، وأن يسرت لي وقيضت لي أهل الصلاح والفلاح ؛أهل علم ناصحين ومرشدين ، فلك الحمد كله يارب العالمين .

أساتذة الجامعة الكرام ، أعضاء المناقشة ، وأساتذة قسم العلوم الإسلامية ، مني كل الحب والإحترام ، فلا يتم الشكر إلا بكم ، فأقول شكرا لكم ، وهذا أقل
شيء ردا لفضلكم .

أستاذي وشيخي العزيز ومشرفي الغالي ، أيها الإنسان الطيب ، ما يسعني إلا شكرك والدعاء لك فلك الشكر على كل شيء ، ورزقك الله السعادة في الدارين ، ورحم الله والديك ، وأصلح زوجك وذريتك ، وشرح صدرك للخير
والعلم .فاللهم تقبل مني ومنه يا ذا الجلال والإكرام .

وختاما أشكر كل من وقف إلى جانبي وقدم يد العون بأي صفة كانت ، فالشكر موصول لكم أيها الناس الطيبون ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلــه وصحبه وسلم تسليما .

مـــقدمـــة

وتشتمل على :

- أسباب اختيار الموضوع
- أهمية الدراسة
- الإشكالية
- الأهداف
- المناهج المتبعة
- حدود الدراسة
- خطة البحث
- الدراسات السابقة
- صعوبات البحث

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، والصلاة والسلام سيدنا محمد طب القلوب ودوائها ، وعافية الأبدان وشفائها ، ونور الأبصار وسر ضيائها ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: 80- 81]

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل، وخير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد : فإن الشريعة الغراء جاءت شاملة ومحيطة بكل ما يحتاجه العبد في أمور دينه ودنياه ، فهي صالحة لكل مكان وزمان ، ومن محاسنها ومقاصدها ؛ اليسر و التيسير ورفع الحرج والمشقة على المكلفين ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨ ﴾ [الحج 78]

وهذا ما قررته الأصول والقواعد الفقهية العامة للشرع .
ويزداد الدين يسرا وتخفيفا عند الاضطرار ، وفي الظروف العصيبة والطارئة التي تلحق بالمكلف ، وذلك بإباحة ما حرم الله تعالى على عباده .
قال محمد البشار :

وكل ماشق فعنه يعفى لعسره والدين يسر لطفا .

غير أنه عز وجل لم يترك إباحة المحظور الشرعي عند الضرورة بلا قيد ولا ضابط ، بل جعل لها حدودا ونطاقا شرعيا يحكمها ، وقواعد يبين فيها أن الاضطرار لا يبيح المحظورات الشرعية على إطلاقها .
ثم إن المسلم في مواكبة للعصر ، والمستجدات والنوازل تستدعي النظر في المسائل والأحكام التي دعت إليها الضرورة ، فالمعاوضات المالية من أهم القضايا التي تشغل بال الكثير من المسلمين في هذا العصر.

وهذا لأنهم لا يستطيعون العيش أو الاستغناء عن المعاملات من بيع وشراء في حياتهم اليومية ، غير أن المسلم قد يقع في بعض الأمور المنهي عنها شرعا ، وفي الوقت نفسه لابد منها .

لذا جاءت الضرورة رافعة للحرج وميسرة لمصالح العباد وجالبة للمنفعة ومحققة لعبوديته عزوجل.

وبعد هذا يتضح أن موضوع دراستنا هو: الضرورة الشرعية وبعض المسائل المتعلقة بالمعاوضات المالية المبنية عليها ، فموضوع بحثنا هو : " **ضوابط الضرورة وتطبيقاتها في المعاوضات المالية** ".

أولا : أسباب اختيار الموضوع :

- كون الموضوع مما أقترح علي.
- إحتياج الناس الى معرفة تفاصيل هذا الموضوع وواقعيته .
- الاهتمام الخاص بالقواعد الفقهية والقضايا المعاصرة التي تخص الضرورة والمعاوضات المالية.
- محاولة الربط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي المتعلق بالمعاوضات المالية .
- دعوة بعض المعاصرين إلى الاهتمام بالضرورة الشرعية والتقصي عن حقيقتها .

ثانيا : أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي :

- بيان حقيقة الضرورة الشرعية ،وبيان ضوابطها وحدودها حتى لا تفهم على غير حقيقتها.
- ظهور معاملات جديدة في المعاملات المالية ألجئ إليها كثير من الناس.
- حاجة الناس إلى فهمها وهذا بسبب ما يزاولونه في حياتهم اليومية .
- الفصل في بعض المسائل المعاصرة التي تستدعيها الضرورة قصد رفع الضرر عن الناس .

ثالثا : إشكالية البحث :

تدور إشكالية البحث حول الفهم الصحيح لحقيقة الضرورة الشرعية والمسائل الشرعية خاصة المتعلقة بالمعاوضات المالية ، ويبقى الاشكال الرئيسي هو : ماهي ضوابط الضرورة التي تسمح بمخالفة الحكم الشرعي في مجال المعاوضات المالية ؟ وتتفرع عنها إشكاليات فرعية تتمثل فيما يلي :

_ ماهي حقيقة الضرورة الشرعية ؟

_ هل الضرورة على الاطلاق أم أن هناك ضوابط يتقيد بها المضطر ؟

_ ما مدى تأثير الضرورة على بعض القضايا في المعاوضات المالية ؟

رابعا : أهداف البحث :

- بيان ضوابط الضرورة الشرعية .
- بيان الأحكام المتعلقة باستعمال المحظور في مسائل المعاوضات المالية .
- التعرف على بعض المستجدات في مجال المعاوضات المالية وبيان علاقتها بالضرورة الشرعية .
- بيان قدرة الشريعة على مواكبة الواقع المعاصر وتقديم حلول لكل ما يستجد من قضايا خاصة في مجال المعاوضات المالية .

خامسا : المنهج المتبع :

لقد استخدمت في دراستي لهذا الموضوع عدة مناهج ، تساعد في خدمة البحث وهي كالآتي:

_ **المنهج الوصفي** : اعتمدته في التعريفات للضرورة وأقسامها وشروطها ، وذكر أقوال العلماء وآرائهم ، وعند تصوير المسائل في البحث التطبيقي .

_ **المنهج الإستقرائي** : اعتمدته من خلال الاستقراء وتتبع جزئيات الموضوع من مضامينها .

_ **المنهج المقارن:**

اعتمدته في المقارنة بين أقوال العلماء في المسائل لاستنتاج الرأي الراجح .

سادسا : حدود الدراسة :

اقتصرت دراستي لهذا الموضوع على مسائل في المعاوضات المالية ، وما الضرورة التي تجعل منها مباحة ، فقد كان البحث فيها موجزا من الناحية الفقهية لأن الغرض هو الضرورة التي تجعل من بعض القضايا الغير جائزة مباحة بضوابط في مجال المعاوضات المالية .

سابعا : خطة البحث :

تم تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاث مباحث ، حيث يندرج تحت كل مبحث مطالب وفروع ، مبحثان يختصان بالجانب النظري ، ومبحث يختص بالجانب التطبيقي .

_ المبحث الأول : خصصته لمفهوم الضرورة وتناولت فيه ثلاث مطالب ، أما الأول فتحدثت فيه عن مفهوم الضرورة ، والمطلب الثاني في أدلة مشروعية الضرورة الشرعية ، والمطلب الثالث في أقسام الضرورة الشرعية .

أما المبحث الثاني : فذكرت فيه ضوابط الضرورة الشرعية ، وأهم القواعد الفقهية المندرجة تحت الضرورة ، فالمطلب الأول تحدث فيه عن ضوابط الضرورة الشرعية والمطلب الثاني كان في أهم قواعد الضرورة الشرعية .

أما المبحث الثالث : فتعرضت فيه لبعض تطبيقات الضرورة على مسائل في مجال المعاوضات المالية ، فالمطلب الأول قمت فيه بذكر شراء السكنات عن طريق البنك ،والمطلب الثاني كان حول العمل في مؤسسات تخلط الحلال بالحرام ،والثالث عن بيع المواد المشتملة على المحرمات .

ثامنا : الدراسات السابقة :

_نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي لوهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ،سنة 1985م ،تناول صاحبه فيه مباحث الضرورة مع مقارنة بالقانون الوضعي ، كما قمنا بتناول أقسام الضرورة وغيرها.

_ فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة آفاق وأبعاد للدكتور: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ،سنة 1423هـ ، قام بذكر نقاط مهم حول الضرورة مع تطبيقاتها في قضايا معاصرة، وقد كان الكتاب بالنسبة لنا معين حول موضوع الضرورة وما يحيط بها.

_ حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور : محمد بن الحسين الجيزاني ، مكتبة دار المنهاج ،1435هـ ،تناول صاحبه فيه أهم مباحث الضرورة بأسلوب سهل ،وجديدنا هو تطبيقات في المعاوضات المالية.

_ الضرورة ومدى تطبيقها في الأحكام الفقهية للدكتور : محمد إقبال مسعود الندوي ، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ، السعودية ، 1402هـ_1403هـ ،تناول موضوع الضرورة الشرعية مع بعض التطبيقات الفقهية عليها ،كما ذكر عوارض الضرورة وشروط.

_ ضوابط الضرورة الشرعية ، ونماذج من تطبيقاتها في المجال الطبي ، الطالب عبد الكريم شلغوم ، رسالة ماستر ، جامعة غرداية _ الجزائر ، سنة 2014 _2015 ، تناول في رسالته أهم الجوانب في الضرورة الشرعية وحصرها في الجانب الطبي، وجديدنا هو تطبيقات في المعاوضات المالية .

_ أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهنة الوظائف خارج ديار الإسلام للدكتور: محمد فؤاد البرازي ، تناول في هذا البحث أهم النوازل والمستجدات التي يكثر السؤال عنها بالنسبة للمسلمين في بلاد الغرب ، وجديدنا هو باقي المباحث التي لم يتناولها.

تاسعا : صعوبات البحث :

لا يخلو البحث من بعض الصعوبات ولعل أهم الصعوبات التي واجهتني عموما هي:

_ ضيق الوقت .

_ صعوبة تطبيق قاعدة الضرورة على مسائل الجانب التطبيقي .

هذا وإن أصبت فمن الله ، والله وحده وما كان من خطأ أو نسيان فمن نفسي والشيطان والله ورسوله من ذلك براء ، وصل اللهم وسلم وزد وبارك وأنعم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آلـــه وصحبه أجمعين .

المبحث الأول:

تعريف الضرورة الشرعية أدلتها وأقسامها

المطلب الأول : تعريف الضرورة الشرعية.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الضرورة الشرعية .

المطلب الثالث : أقسام الضرورة الشرعية .

المبحث الأول: مفهوم الضرورة الشرعية أدلتها وأقسامها

المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الضرورة لغة

لمعرفة معنى الضرورة عند أهل اللغة ،لأبد للباحث أن يلجأ الى أصل الكلمة ألا وهي " ضَرَّ" أو " ضرر" ولها عدة معاني:

الضرورة على وزن {فعولة}[1]

والضرورة :اسم لمصدر الاضطرار[2]

ويقال : ضرَّ، يَضُرُّ ،اضْطُرَّ / ضَرَّ ، ضُرّا ، وضَرّا وضَرَرا[3] / وَضَرَّهُ ، يَضُرُّهُ ، ضَرّا وضَرَّ به[4]

ويقال: الضَّرُورَة ، والضَّارُورُ ، والضَّارُورَاء ، والضَّرُورَاءُ ، والضَّرُوري[5].

---

[1]- ينظر : نشوان بن سعيد الحميري اليمني ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ،تح حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله ، ، دار الفكر المعاصر بيروت- لبنان ،ط 1 ، 1420 هـ 1999م ،6 /3894.

[2]- ينظر : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين ،تح مهدي مخزومي وابراهيم السامرائي ،7/7.

[3]- ينظر : أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ،عالم الكتب القاهرة – مصر ، ط1 ،1429هـ 2008م ، 1357/2.

[4]- ينظر : بن منظور : محمد بن مكرم بن منظور جمال الدين أبو الفضل ،لسان العرب ، دار صادر بيروت –لبنان ، د-ط، 4 /482.

[5]-ينظر : الزبيدي : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المرتضى أبو الفيض ،تاج العروس من جواهر القاموس، تح تيسير فائق أحمد محمود ، ط 1 ، 1406هـ 1986م ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت ،388/12 ; مصدر سابق ،شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، 3891/6.

والضرورة تطلق على معان منها: الحاجة[1] ، الشدَّة[2] ، الضّيق[3] ، المشقَّة[4] ، وسوء الحال[5]

والضرورة كذلك هي اسم مصدر ل: الاضْطِرَارُ[6] وهو كذلك مصدر لفعل متعد " اضْطُرَّ " على وزن (افتعل)

يقال: اضْطُرَّ يَضْطَرُّ، اضْطِرَارا، والفاعل والمفعول: مضطر على وزن (مفتعل)[7]

واضْطُرَّ من الضرورة، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا[8].

[1]– الكفوي : أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء ، الكليات ،تح عدنان درويش ومحمد المصري ،ط2 ، 1419هـ 1989م ،مؤسسة الرسالة بيروت –لبنان ، ص576 ; مصدر سابق الزبيدي ، تاج العروس 387/12 ;أبو حبيب ،القاموس الفقهي ، دار الفكر دمشق – سورية ، ط1 ، 1402هـ 1982م ، ص223.

[2]– ينظر : ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، تح عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط1 ، 1421هـ 2000م ، ، 148/8 .

[3]– مصدر سابق ،بن منظور ، لسان العرب 482/4-483.

[4]– ينظر : البعلي ، المطلع على ألفاظ المقنع ، تح محمد الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع السعودية ،ط1 ، 1423 هـ 2003م ، ، ،ص208.

[5] – ينظر : الفيروز أبادي ،بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، تح محمد علي النجار ، لجنة إحياء التراث الاسلامي القاهرة ،ط3 ،1416هـ 1996م ، 468/3.

[6] – مصدر سابق ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ،العين 7/7.

[7] –ينظر : محمد بن الازهري ، تهذيب اللغة ، تح عبد السلام محمد هارون وآخرون ،الدار المصرية للتأليف والترجمة ، 315/11 ; أحمد مختار ،معجم اللغة العربية المعاصرة ، 2/ 1357 ،د–ط ; بن الاثير ،النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية بيروت – لبنان ،د–ط ،73/3.

8 – مصدر سابق ، محمد بن الازهري ،تهذيب اللغة،315/11.

الفرع الثاني: الضرورة في القرآن والسنة

بعد ذكر التعريف اللغوي للضرورة وقبل بيان التعريف الاصطلاحي لها لابد من التعريج على ذكر الضرورة في القرآن والسنة ،حيث وردت بلفظ **فمن اضطر** في مواضع وهي :

أولا: الضرورة في القرآن:

1) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾. [البقرة 173]

2) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣ ﴾. [المائدة 3]

3) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ١١٩ ﴾ [الأنعام 119]

4) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ

فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام 145].

5) **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾[النحل 115].

قال الطبري في قوله : " **فمن اضطر**" افتعل من الضرورة.

وغير باغ نصب على الحال من "من" فكأنه قيل :فمن اضطر لا باغيا ولا عاديا فأكله ،فهو له حلال.

وقيل أن معنى قوله : " **فمن اضطر** " فمن أكره على اكله فأكله فلا إثم عليه[1].

وقيل : من اضطر في غير بغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا إثم في أكل ذلك[2].

وكذلك إباحة تناول الميتة للمضطر بشرط أن يكون غير باغ ولا عاد[3].

وقال السيوطي : " **فمن اضطر**" أي ألجأته الضرورة إلى أكل شيء من الميتة أو الدم أو الخنزير فأكله غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه[4].

وقال : " **من اضطر** في مخمصة غير متجانف لإثم " أي مجاعة إلى شيء مما حرم فأكله غير مائل إلى معصية فله ما أكل ولا إثم عليه[5].

1-الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القران ،تح عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر ،ط1 1422هـ 2001م ، عدد الاجزاء 3،322/26.

2- ابن كثير : تفسير القران العظيم ،تح سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط2 ، 1420هـ 1999م ، ،ع ج 8 ، 482/1

3- مصدر سابق ابن كثير ،9/2.

4- السيوطي والمحلي: تفسير الجلالين، دار الحديث القاهرة، ط1، ، 1/ 35.

5مصدر نفسه السيوطي، ،ص136.

وقال " "فمن اضطر" ألجئ الى شيء من هذه المحرمات غير باغ أي ظالم بأكلها اختيارا ولا معتادا فيأكلها وهو غني عنها فلا إثم عليه[1].

بين الله تعالى أن هذه لأمور محرمة لكن عند الاضطرار يزول ذلك التحريم .

فمن حلت به ضرورة إلى ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فلا إثم عليه [2].

ثانيا – الضرورة في السنة النبوية :

1 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :« **لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ.**[3]»

المكان اليهود يسكنون قرى حول المدينة، وعلى أطرافها، ويجوبون الديار والشوارع ويتعاملون بالبيع والشراء وتبادل المنافع مع أهلها، وقد جاءها الإسلام، وكفروا به ظلماً وعلواً، وقوي فيها الإسلام، وهم ضعفاء، لكنهم أعداء، يتربصون بالإسلام الدوائر، ويتعاطفون مع المشركين تارة، ويتحزبون معهم أخرى، ويكيدون للمسلمين ثالثة، لكنهم جبناء، في الظاهر مسالمون، وفي الباطن محاربون قد كانت التحية عندهم: أنعم صباحاً، وأنعم مساء، وأبدل الله المسلمين بها تحية الإسلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصارت هذه التحية شعار المسلمين إذا التقوا، لكن اليهود لم يظهروا محاربتهم للإسلام ، فكانوا إذا لقوا المسلمين قالوا لهم: السام عليكم، بدون اللام، والسام الموت، يوهمونهم أنهم يقولون: السلام عليكم، وهم يدعون على المسلمين بالموت، فشكى المسلمون ذلك إلى رسول الله ﷺ.

1–ابن عجيبة : البحر المديد في تفسير القران المجيد ،تح أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر الدكتور حسن عباس زكي القاهرة ،ط 1419هـ ،ص202.

2 – فخر الدين الرازي ،مفاتيح الغيب ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط3 ، 1420هـ ،ع ج 32، 171/13، سمرقندي ، بحر العلوم ،14/1، الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي بيروت ،ط3 ،1407هـ ،ع ج 4 ،605/1.

3– أخرجه : مسلم ،كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، رقم ا(2167)،1707/4.

كيف نرد عليهم يا رسول الله؟ قال ﷺ : قولوا: وعليكم، وتجاوز الأمر الصحابة إلى رسول الله ﷺ نفسه، دخل عليه جماعة منهم، وهو في بيت عائشة –رضي الله عنها– فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم.

وسمعتهم عائشة، وفطنت لقولهم، فغضبت، وثارت، وقالت لهم: وعليكم السام والموت الذؤام ولعنة الله والناس أجمعين، فأشار إليها ﷺ أن تمسك وأن تهدأ، فلما انصرفوا قال لها: يا عائشة، ما هذا الفحش والسب والدعاء؟ إن الله لا يحب الفحش، ولا تكلفه ومعالجته وارتكابه، قالت: أو ما سمعت؟ إنهم يقولون: السام عليك[1].

قال: قد سمعت وفطنت، كما سمعت أنت وفطنت، أو لم تسمعي ما رددت به عليهم؟ لقد قلت: وعليكم.

2- عن علي بن ابي طالب قال : :« **نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك** »[2].

وفِي النِّهَايَةِ :هَذَا يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى الْعَقْدِ مِنْ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ وَهَذَا بَيْعٌ فَاسِدٌ لَا يَنْعَقِدُ، وَالثَّانِي أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى الْبَيْعِ لِدَيْنٍ رَكِبَهُ أَوْ مُؤْنَةٍ تُرْهِقُهُ فَيَبِيعُ مَا فِي يَدَيْهِ بِالْوَكْسِ لِلضَّرُورَةِ وَهَذَا سَبِيلُهُ فِي حَقِّ الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ أَنْ لَا يُبَايِعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَكِنْ يُعَارُ وَيُقْرَضُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ أَوْ يَشْتَرِي إِلَى الْمَيْسَرَةِ أَوْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ بِقِيمَتِهَا فَإِنْ عُقِدَ الْبَيْعُ مَعَ الضَّرُورَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ صَحَّ مَعَ كَرَاهَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ، وَمَعْنَى الْبَيْعِ هَا هُنَا الشِّرَاءُ أَوِ الْمُبَايَعَةُ أَوْ قَبُولُ الْبَيْعِ.) .

3- عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يُحَدِّثُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا ، فَذَكَرَ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَدُفِنَ لَيْلا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ

[1] _ النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط_2 ، 144/14، .

[2] – أخرجه : أبو داود ، السنن ، كتاب البيوع ، رقم 538 ، 2/ 122وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة 310/2 .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلا أَنْ يُضْطَرَّ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ« **إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَه** ». [1]

دل الحديث على الزجر عن الدفن باليل ، إلا عند الاضطرار يسقط النهي والزجر، ويباح ما نهي عنه عند الضرورة .

4- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ، قال رسول الله ﷺ : «**لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يضطر فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس**».[2]

والحديث دال على جواز لبس الخفين عند الضرورة وهي عدم وجود النعلين مع قطعهما أسفل من الكعبين، ولا خلاف فيه بين جماعة الفقهاء.وحكي عن عطاء، وأحمد، وقوم من أصحاب الحديث أنه إذا لم يجدهما يلبس الخفين تامين من غير قطع والحديث حجة عليهم. وهو أمر، ومقتضاه الوجوب. وبالقياس على من وجد النعلين[3].

[1] – أخرجه : مسلم ،كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت، رقم 943، 651/2.

[2]– أخرجه : البخاري ،كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم ، رقم 1468 ، 158/2 .

[3] – ابن الملقن كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، تح : دار الفلاح للمبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النواجر ، دمشق – سوريا ،د–ط ، 11 /121.

الفرع الثالث: تعريف الضرورة اصطلاحا

عرفت الضرورة تعريفات عدة ذكرها العلماء في كتبهم وسنذر من جملتها مايلي :

أولا : ما جاء في كتب الحنفية :

1- قال الإمام الجصاص رحمه الله :« الضرورة هي خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل [1]».

2- وقال الامام علي حيدر رحمه الله : «الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع [2]».

ثانيا: ماجاء في كتب المالكية :

1- قال القرافي رحمه الله :« حد الضرورة قال اللخمي هي خوف الموت أو الجوع ....[3]»

2- قال الإمام الدسوقي رحمه الله للضرورة وهي الخوف على النفس من الهلاك علما [4].

ثالثا: ما جاء في كتب الشافعية :

1- قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله :«أما الضرورة فنعني بها أن يغلب على ظنه الهلاك إن لم يأكل وكذلك إن خاف مرضا يخاف منه الموت ....[5]».

---

[1]- ينظر : الجصاص ، أحكام القران ،تح : محمد صادق القمحاوي ، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ،ط1412،1 هـ 1996م ،159/1 ; البخاري الحنفي ،كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ، دار الكتاب الاسلامي ،398/4.

[2]- ينظر الحموي ،غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ،ط1 ،1405هـ. 1985 م ،277/1.

[3]- ينظر : القرافي ، الدخيرة ، تح :محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة ، دار الغرب الاسلامي بيروت – لبنان، ط1 1994م ،109/4 ; ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ، تح : محمد بم سيدي محمد مولاي ، ص298.

[4] - الداسوقي ،محمد بن أحمد بن عرفة الداسوقي المالكي (ت 1230هـ) ، حاشية الداسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ،115/2.

[5]- ينظر : الغزالي ،الوسيط في المذهب ، تح : أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام ،القاهرة –مصر ، ط 1 1417 هـ – 1997 ،168/7.

2-قال الإمام بدرالدين الزركشي رحمه الله :« فالضرورة : بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو[1]».

رابعا : ما جاء في كتب الحنابلة:

1- قال الامام المرداوي رحمه الله : الاضطرار هنا : أن يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب نقل حنبل : إذا علم أن النفس تكاد تتلف وقيل أو خاف ضررا وقال في المنتخب : أو مرضا أو إنقطاعا في الرفقة.....أو زيادة مرض»[2]

2- قال الامام بن قدامى رحمه الله : «فإن الضرورة المبيحة هي : التي يخاف التلف بها أن ترك الأكل [3]».

خامسا : ما جاء في كتب الباجثين المعاصرين:

1- قال الدكتور وهبة الزحيلي :« الضرورة هي أن تطرأ على الانسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته دفعا لضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[4]».

2- قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله : الضرورة : هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور أو يخشى ضياع ماله كله[5].

---

[1] – ينظر : الزركشي ، المنشور في القواعد الفقهية ،تح : تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ،ط1 ، 1406هـ – 1986 ،319/2.

[2] – ينظر : المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تح : محمد حسن محمد إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، ط1 ،1418هـ-1997م ،369/10-370.

[3] – ينظر : ابن قدامة ،الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،96/11 ;محمد بن حسين الجيزاني ، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ، مكتبة دار المنهاج الرياض –السعودية ، ط3 ، 1435هـ ، ،ص28-29.

[4] – وهبة الزحيلي ،نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت–لبنان، ط4 ،1405هـ-1985م ، ،ص66-67.

[5] – محمد أبو زهرة ،أصول الفقه ،ص43 ;ينظر : عبد الوهاب أبو سليمان ،فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة أفاق وأبعاد ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة –السعودية، ط2 ، 1430هـ-2009م ،ص51.

3- وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله :الضرورة : ما يترتب على عصيانها خطر ، كما في الإكراه الملجئ ، وخشية الهلاك جوعا[1].

4- وعرفها الدكتور يوسف قاسم بأنها : خوف الهلاك على النفس والمال [2]

وعرفها الدكتور محمد إقبال مسعود الندوي قال : الضرورة : جزم أو خوف فوات إحدى المصالح الضرورية الخمس ، وما ينزل منزلتها لطارئة ملجئة قائمة[3].

فهذه بعض التعريفات المنبثة في كتب أهل العلم من فقهاء قدامى وباحثين معاصرين ، فمنهم من قصرها على ضرورة الطعام والغذاء وخصصها ، ومنهم من جعلها عامة شاملة ، مع أن بعض تعريفات الباحثين المعاصرين مستوحاة من تعاريف العلماء القدامى.

بعد الانتهاء من أقوال العلماء أو الفقهاء القدامى والمعاصرين في مسألة تعريفهم للضرورة الشرعية نستخلص بعض الملاحظات والتي هي على النحو التالي:

أولا : أن هذه التعريفات متفقة على المعنى العام للضرورة وإن كانت العبارات مختلفة.

ثانيا : أن بعضهم بنى الضرورة على مسألة غلبة الظن أو ظن خوف الهلاك.

ثالثا : أن بعض التعاريف حصرت الضرورة في خوف هلاك النفس.

رابعا : أن جل التعريفات تدور حول ارتكاب الممنوع شرعا أو المحظور.

خامسا : أن بعضهم حصر الضرورة في مجال الغذاء والطعام فقط ، وهذا لا يشمل الضرورة كلية بل بعض أجزائها

سادسا : أن بعض الفقهاء عرفها على حسب نظرته أو تكييفه للمسألة

[1]- المرجع نفسه : عبد الوهاب أبو سليمان ،فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة أفاق وأبعاد ،ص52.

[2] - مرجع نفسة ،ص52.

[3]- محمد اقبال مسعود الندوي ،الضرورة ومدى تطبيقاتها على الاحكام الفقهية ، ماجستير ، جامعة أم القرى ، السعودية ، 1402هـ-1403هـ،ص60.

سابعا : أن الضرورة لم تأخذ تعريفا جامعا مانعا ، بل كل فقيه أدلى فيها بدلوه بين مقيد ومطلق ، ومضيق وموسع[1].

التعريف المختار :

بعد التمعن والاستقراء لأقوال الفقهاء الأجلاء من قدامى ومعاصرين يمكن أن نعرف الضرورة الشرعية اصطلاحا بقولنا : الضرورة الشرعية هي : حالة ملجئة يخاف معها الضرر على النفس أو العرض أو المال تدفع لارتكاب المحظور شرعا .

شرح التعريف :

_ حالة ملجئة : أي الحالة التي بسببها يضطر الانسان إلى ارتكاب المحرم أو الحالة التي بسببها خولف الحكم الشرعي

_ يخاف معها الضرر على النفس أو العرض أو المال : أي أن المضطر إذا لم يلجأ إلى تلك الحالة يخاف الضرر على نفسه فقد يفقد نفسه بالموت أو يفقد أحد أعضائه ، أو يقذف في عرضه أو يضيع ماله ويخسره

_ تدفع لارتكاب المحظور شرعا : تدفع إلى فعل المحرم ، وترك الواجب .

وهذا ما تم استخلاصه من تعريف للضرورة وذكر لمحترزاتها والله تعالى أعلى وأعلم .

[1] – ينظر : عبد الكريم شلغوم ، ضوابط الضرورة الشرعية ونماذج من تطبيقاتها في مجال الطبي ، رسالة ماستر سنة 2014-2015م ، جامعة غرداية ، ص9.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الضرورة الشرعية

إن الشريعة الإسلامية هي شريعة الله السمحاء ، الصالحة لكل مكان وزمان ، فنجدها تحيط بالعبد من كل الجوانب ، وهو بذلك يلجأ إليها عند ضيقه وفرجه ، عند عسره ويسره ، فكل ما يصيب العبد من حرج أو ضرر قد جعلت له الشريعة مخرجا ، ويسرت عليه ورخصت له فيه ومن هنا جاء ما يعرف بالضرورة ووردت أدلة ونصوص ترفع الحرج والضيق وتراعي حالة الضرورة.

الفرع الأول : من القرءان الكريم

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [الأنعام 119]
2. -قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام 145].
3. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة 173].

أي إذا كان في حاجة إلى أكل الميتة غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه لما أكل في حال الضرورة[1] .

وجه الدلالة : ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الأيات وأطلق الإباحة في بعضها لوجود الضرورة ، أو وجود إستثناء من الأصل حيث أن الأصل هو التحريم ، فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة[2].

الفرع الثاني : من السنة النبوية الشريفة

1) – عن أبي واقد الليثي قال : قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض تصيبنا مخمصة ، فما يحل لنا من الميتة ؟ فقال : «**إذا لم تصطبحوا[3] ولم تغتبقوا[4] ، ولم تحتفئوا بها بقلا ، فشأنكم بها [5]**».

وجه الدلالة : أنه إذا لم يجدوا البنة يصطبحونها ، أو شرابا يغتبقونه ، ولم يجدوا بقلة يأكلونها حلت لهم الميتة[6] ، وهذا يعد ضرورة مبيحة للمحظور ألا وهو أل الميتة.

2) – عن عمرو بن يحي المازني ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال :«**لا ضرر ولا ضرر**[7]».

وجه الدلالة : هو عدم الإضرار بالإنسان في أي حال من الأحوال ونفيه مطلقا .

---

1 – الخازن ، لباب التاويل في معاني التنزيل ، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1 ، 1415هـ ،ص103، الشافعي ، تفسير الامام الشافعي ، تح د أحمد بن مصطفى الفران ،ط1 ، 1427هـ 2006م ،عدد الاجزاء 3، 247/1.

[2] – ينظر : عبد اله بن بيه ، الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقا على بعض أحوال الأقليات المسلمين ،ص129.

[3] – **الصبوح** : كل ما أكل او شرب غدوة ،وهو خلاف الغبوق ،والصبوح ما اصبح عندهم من شرابهم فشربوه ،وحكى الازهري عن الليث : الصبوح الخمر ، والصبوحة : الناقة المحلوبة بالغداة ،لسان العرب 503/2.

[4] –**الغبوق** : يقال هذه الناقة غبوقي وغبوقتي أي اغتبق لبنها ،والغبوق شراب أخر النهار مقابل الصبوح ،لسان العرب 282/10،.

[5] – أخرجه : البيهقي ،السنن الكبرى ،باب ما يحل من الميتة بالضرورة ، رقم 19636، 598/9.

[6] – ينظر: وهبة الزحيلي ،نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ،ص59-60.

[7] – أخرجه مالك ،موطأ ،كتاب الاقضية ،باب القضاء في المرفق ،رقم :2171. 290/2.حكم الالباني بصحته .

3)- عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه [أن رجلا نزل بالحرة ومعه أهله وولده ، فقال رجل : إن ناقة لي ضلت ،فان وجدتها فامسكها ، فوجدها فلم يجد صاحبها ، فقالت له امراته : انحرها ، فأبى ، فنفقت، فقالت له : اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله فأتاه فسأله ، فقال : «**هل عندك غنى يغنيك ؟** » قال : لا ، قال : «**فكلوها**» فجاء صاحبها ،فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال : استحييت منك [1]] .

الفرع الثالث : من قواعد الشريعة العامة

تندرج مسألة الضرورة تحت القواعد الشرعية الأتية :

_ القاعدة الأولى : أن هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح للعباد ، ودرء المفاسد عنهم[2].

وأدلة قول ذلك قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ [النحل 90].

ومن السنة قوله ﷺ : « **لاضرر ولا ضرار** »[3].

_ القاعدة الثانية : أن هذه الشريعة مبنية على المحافظة على الضروريات الخمس

لقد راعى الشارع هذه الضروريات والتفت إليها في جميع أحوالها ، وجميع التكاليف الشرعية تدور حول هذه الضروريات بالحفظ والصون[4].

[1] – أخرجه : أبو داود ،سنن ،كتاب الاطعمة ، باب في المضطر إلى الميتة ، رقم 3816، 5 /633.

[2] – ينظر : العز بن عبد السلام ،قواعد الاحكام في مصالح الانام ، مكتبة كليات الازهرية القاهرة ، د–ط ،11/1.

[3]– أخرجه : بن ماجه ،السنن ،كتاب الاحكام ،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ،رقم 2،784/2340.

[4] –مرجع سابق ، الجيزاني ،حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ،ص18–19.

_ القاعدة الثالثة : هي أن الضرورات تبيح المحظورات

معنى القاعدة : وهي أن الانسان إذا اضطر إلى المحظور أبيح في حقه؛ وصار ذلك المحظور مباحا ومشروعا ،وهذا رفعا للضرر ودفعا للمشقة ، ومحال الاضطرار مغتفرة في الشرع ؛أي أن اقامة الضرورة معتبرة وما يترتب عليه من مفاسد مغتفر في جلب المصلحة المجتلبة [1].

واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ . [الأنعام 119]

ومن السنة : عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه [أن رجلا نزل بالحرة ومعه اهله وولده ، فقال رجل : إن ناقة لي ضلت ،فان وجدتها فامسكها ، فوجدها فلم يجد صاحبها ، فقالت له امراته : انحرها ، فأبى ، فنفقت، فقالت له : اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله فأتاه فسأله ، فقال : «**هل عندك غنى يغنيك ؟** » قال : لا ، قال : «**فكلوها**» فجاء صاحبها ،فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال : استحييت منك [2] .

القاعدة الرابعة:أن هذه الشريعة مبنية على التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشاق على المكلفين[3]

ودليلها قوله **تَعَالَى:** ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة 185] .

ومن السنة النبوية : عن أنس عن النبي ﷺ قال : « **يسروا ولا تعسروا بشروا ولا تنفروا** »[4].

---

[1] – حيدر الكثيري ،قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ،دراسة تأصيلية ، مسابقة الابحاث العلمية بجامع عمر – المكلا 1429هـ -2008م ، ص9.

[2] – أخرجه : أبو داوود ،سنن ،كتاب الاطعمة ، باب في المضطر إلى الميتة ، رقم 3816، 5 /633.

[3] – المرجع نفسه ،الجيزاني ،ص18.

[4] – أخرجه : الالباني ،مختصر صحيح الامام البخاري ،كتاب العلم ،باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ،47/1.

_القاعدة الخامسة : أن الأحكام الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة [1]

ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾. [البقرة 286]

ومن السنة النبوية : عن بن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال : «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه**»[2].

المطلب الثالث : أقسام الضرورة الشرعية

الفرع الأول : باعتبار سبب وقوعها[3]

تنقسم الضرورة بالنظر إلى سبب وقوعها إلى قسمين :

1) ضرورة سببها أمر سماوي ؛ كالمجاعة والحيوان الصائل .
2) ضرورة سببها أمر غير سماوي ؛ كالإكراه الملجئ .

وذلك يتمثل في قوله تعالى:﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل 106].

وأجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل ، أنه لا إثم عليه إن نطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان [4].

---

[1] – ينظر : المرجع نفسة ،الجيزاني ،ص19.

[2] – أخرجه : بن ماجه ،السنن ،كتاب الطلاق ،باب طلاق المكره والناسي ،رقم 1،659/2045.

[3] – ينظر :الجيزاني ،حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ،ص 33.

[4] – ينظر : القرطبي ،الجامع لأحكام القران ، تح :أحمد البردوني وابراهيم طفيش ، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2 ، 1384هـ -1964م ، ،182/10.

الفرع الثاني : باعتبار دليل ثبوتها

تنقسم الضرورة باعتبار دليل ثبوتها إلى قسمين:[1]

القسم الأول : ضرورة ثابتة بالنص : أي ما ثبت بالنص الشرعي من آية قرآنية أو حديث نبوي شريف .

القسم الثاني : ضرورة ثابتة بالاجتهاد : فالعلماء قاسوا جميع المحرمات في إباحتها على النصوص الواردة في إباحة الميتة ونحوها للاضطرار

ومن الأمثلة : قياس حفظ المال على حفظ النفس

_ قياس تناول الدواء المحرم قياسا على تناول الطعام المحرم حفظا للنفس

_ قياس الإكراه على قول الباطل على الإكراه على النطق بكلمة الكفر[2].

الفرع الثالث : باعتبار محافظتها على الضروريات

تنقسم الضرورة بالنظر إلى محافظتها على الضروريات الخمسة إلى خمسة أقسام :

1) ضرورة تتعلق بحفظ الدين مثل : قتل الشيوخ والنساء أو الدروع البشرية من المسلمين في الجهاد[3].
2) ضرورة تتعلق بحفظ النفس مثل : تناول المحرم من الميتة
3) ضرورة تتعلق بحفظ العقل مثل : شرب الخمر لإساغة غصة ، واستعمال المخدر للعلاج.
4) ضرورة تتعلق بحفظ النسل مثل : دفع المال للمتعدي حفظا لعرض المرأة المسلمة.
5) ضرورة سببها حفظ المال مثل : إفساد قليل المال حفظا لأكثره[4].

[1] – الجيزاني ،حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ،ص 35-36.

[2] – المرجع نفسه ،ص36-37.

[3] – مصدر سابق ، القرافي ،الذخيرة ،150/1.

[4] – مرجع سابق الجيزاني ،حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ،ص 35.

الفرع الرابع : باعتبار حكم العمل بها[1]

تنقسم الضرورة باعتبار حكم العمل بها إلى نوعين :

1) ضرورة يجب العمل بها ؛ كتناول الميتة

2) ضرورة يباح العمل بها ؛ كالنطق بكلمة الكفر للاضطرار مع اطمئنان القلب بالإيمان.

الفرع الخامس : باعتبار تأثيرها في المحظور الشرعي وتغييرها لحكمه[2]

وهي كذلك تنقسم إلى قسمين :

1- ضرورة تسقط حرمة المحظور الشرعي ؛ بحيث يصير هذا المحظور مباحا ؛ بل واجبا لأجل الضرورة ، وذلك نحو الأكل من الميتة

2- ضرورة لا تسقط حرمة المحظور الشرعي ؛ بل هو باق على حكمه ، وهو التحريم ، وإنما ترفع الضرورة المؤاخذة الأخروية عنه ، كالتلفظ بكلمة الكفر ، وإتلاف مال الغير.

1 - مرجع سابق، الجيزاني ،حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ،ص 40.

2- المرجع سابق، الجيزاني ،ص40.

المبحث الثاني

ضوابط الضرورة الشرعية وأهم قواعدها الفقهية

المطلب الأول :ضوابط الضرورة الشرعية.

المطلب الثاني :أهم قواعد الضرورة الشرعية الفقهية .

المبحث الثاني: ضوابط الضرورة الشرعية وأهم قواعدها الفقهية

المطلب الأول : ضـــوابــط الضـــرورة الشـرعيـة

يستنتج من خلال التعريف الذي وضع للضرورة أنه لابد من تحقق شروط أو وضع قيود ، حتى يصح الأخذ بها في مخالفة الحكم الشرعي الأصلي ، وعلى هذا وضع العلماء هذه القيود أو الضوابط حتى يتبين أنه ليس كل من ادعى وجود الضرورة يسلم له ادعاؤه أويباح له فعله.

وقد تمثلت هذه القيود في ضوابط الضرورة الشرعية وهي على النحو التالي :

الفرع الأول : أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة[1]

وهي أن يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة والتي صانتها الديانات والشرائع السماوية ، أو أن يحصل في الواقع خوف الهلاك على النفس أو المال وذلك بغلبة الظن ، فيجوز الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الضرر

ويعبر عن هذا الضابط ب : أن تكون الضرورة متحققة يقينا أو ظنا غالبا[2].

وذلك بأن يتيقن المضطر أو يغلب على ظنه أنه إذا لم يرتكب هذا المحظور يهلك أو يلحق الضرر بإحدى الضروريات الخمس من (دين أو نفس أو عقل أو نسل أو مال).

فـلا بـد علـى المضـطر أن يقـدر وقـوع الضـرر تقـديرا جازمـا ، أو يتوقـع حصـول الظـن الغالـب على الأقل .[3]

---

[1]- مرجع سابق، وهبة الزحيلي ،نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ،ص69. مرجع سابق ، الجيزاني ،حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ،ص 67. عادل مبارك المطيرات ، أحكام الحوائج في الفقه الاسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، دكتوراه ،جامعة القاهرة ، مصر 1422هـ 2001م ،ص46.

[2] - ينظر : مرجع سابق ، الجيزاني ،حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ،ص 67.

[3] -ينظر : المرجع نفسه ، الجيزاني ، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة : ص 67 .

ويدل على هذا الشرط ؛ " أن الأحكام الشرعية تناط باليقين والظنون الغالبة ، وأنه لا التفات فيها إلى الأوهام والظنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة ".[1]

ومن القواعد التي تدخل تحت هذا الضابط :

1) لا عبرة بالظن البين خطؤه .[2]

2) الرخص لا تناط بالشك .[3]

الفرع الثاني : أن يتعين على المضطر مخالفة الحكم الشرعي الأصلي

وهي ألا يجد لدفع الضرر وسيلة مباحة إلا ارتكاب المحظور ؛ كأن يوجد مثلا في مكان ليس فيه إلا ما يحرم تناوله ، ولم يكن هناك شيء من المباحات يدفع به الضرر عن نفسه ، وعلى هذا فمتى استطاع أن يدفع الضرر عن نفسه ؛ حرم عليه مخالفة الحكم الشرعي الأصلي[4] و يعبر عن هذا الضابط كذلك ب : تعذر الوسائل المباحة في إزالة الضرر[5].

وذلك بأن تتعذر كافة الوسائل المباحة التي تمكن المكلف من عدم الاقدام على المحظور الشرعي ، فمتى أمكن المكلف إزالة الضرر بوسيلة مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور .

ويدل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن 16]

وهي أن تقوى الله تعالى مقيدة بالقدرة والاستطاعة، فكل واجب عجز عنه العبد سقط عنه ، فلا

[1] – ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تح : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط1 ،1411هـ-1991م ،279/3 .

[2] – مصدر سابق : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص157 ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص 61 .

[3] – مصدر نفسه : السيوطي ، ص 141 .

[4] – مرجع سابق ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ،ص69.

[5] – مرجع نفسه ،نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ،ص69.

يأتي إلا بما يقدر عليه .[1]

ومن القواعد التي تدخل تحت هذا الضابط :

1) الميسور لا يسقط بالمعسور؛ وهو أن قيام المشقة لا يسقط الاتيان بالأمور المستطاعة التي يقدر عليها .[2]

الفرع الثالث : ألا ينجر عن الضرورة ضرر مثلها أو أعظم منها[3].

أي : أن يراعي المضطر عند دفع الضرورة مبدأ درأ الأفسد فلأفسد ، فعند تعارضهما يرتكب الأدنى دون الأعظم

كأن يضطر إلى أكل مال الغير ، لأن أكل مال الغير حرمته أخف من حرمة النفس ، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير

ويعبر عن هذا الضابط بـــ : ألا يترتب على ارتكاب المحظور الشرعي وقوع محظور آخر أعظم منه أو مثله[4] .

فحقيقة هذا الضابط إزالة الضرر لكن لا يزال بمثله ولا بأعظم منه ، وإنما يزال بأقل منه ، فالشريعة مبنية على دفع المفاسد وجلب المصالح ، فيشترط في إزالة الضرر ألا يزال بمثله أو بأعظم منه .

[1] – السعدي : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت:1376هـ) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط-1، 1420هـ-2000م ، ص 868 .

[2]

[3] – ينظر : عادل مبارك المطيرات ، أحكام الحوائج في الفقه الاسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة ، مرجع سابق ،ص50.

[4] – ينظر : الجيزاني ، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ،ص86، مرجع سابق .

قال بن رجب الحنبلي :" إذا اجتمع للمضطر محرمان ، كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا ، لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح "[1] .

الفرع الرابع : أن يقتصر على القدر اللازم لدفع الضرورة[2]

والمراد بذلك أن يكتفي المضطر في ارتكاب المحظور الشرعي بالقدر اللازم لدفع الضرر عنه ، فلا يجوز له أن يتوسع أو يسترسل في ارتكاب المحظور بدافع الضرورة أو بحجة وجودها

ويعبر عن هذا الضابط ب : أن تقدر هذه الضرورة بقدرها من حيث المقدار ، وذلك بأن تقتصر في ارتكاب المحظور الشرعي على أقل قدر ممكن منه[3].

ووجه هذا الاشتراط : أن المضطر إنما أبيح له من المحظور ما يرفع عنه حالة الاضطرار ، ودليل ذلك ؛

قوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾ [البقرة 173]

قال غير واحد من المفسرين ؛ الباغي : هو آكل الميتة فوق الحاجة ، والعادي : هو آكلها مع وجود غيرها [4]، فدل هذا المعنى على أن الضرورة تقدر بقدرها من حيث المقدار ومن فروعها ؛ أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا القدر الذي يسد به رمقه [5].

1 – بن رجب : زين العابدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت : 795هـ) ، دار الكتب العلمية ، د–ط ، ص 246.

2 – ينظر: وهبة الزحيلي ،نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ،ص71.

3 – مرجع سابق ، الجيزاني ، ،ص76.

4 – مصدر سابق : القرطبي ، أحكام القرآن ،85/1 .

5 – مرجع سابق : الجيزاني ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، 77 .

الفرع الخامس : ألا تخالف الضرورة الثوابت والمحكمات

فالضرورة تبيح المحظور الشرعي ،وذلك للحالة الملجئ التي يقع فيها المضطر، لكن لا على حساب الثوابت والمحكمات ، فلا يجوز التعدي على الاخرين بحجة الضرورة كقتل النفس ؛كأن يقول المضطر قتلت النفس حفاظ على نفسي ، فهذا لا يجوز لان ماخالف قواعد الشريعة لا أثر فيه للضرورة .

ويعبر عن هذا الضابط بـــ : ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية [1].

وذلك بحفظ حقوق الأخرين وتحقيق العدل ، ودفع الضرر ، والحفاظ على حقيقة مبدأ التدين ، والعقائد وغيرها ، لأن ما خالف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة .

الفرع السادس : أن يمر على المضطر للغذاء يوم وليلة [2]

وذلك إن لم يجد ما يأكله من المباحات المشروعة إلا الطعام الحرام ، وما يدل على ربط المضطر

وتقييده بالمدة التي هي يوم وليلة قوله ﷺ عن أبي واقد الليثي قال : قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض تصيبنا مخمصة ، فما يحل لنا من الميتة ؟ فقال : « **إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ، ولم تحتفئوا بها بقلا ، فشأنكم بها**[3]».وهي أن يأتي الصبوح والغبوق، ولا يجد ما يأكله حلت له الميتة . وهذا الضابط ذكره وهبة الزحيلي من بين الضوابط التي أتى بها وقال هذا في رأي الظاهرية.

قال ابن حزم: " وحد الضرورة : أن يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب ، فإن خشي الضعف المؤدي الذي إن تمادى أدى إلى الموت ، أو قطع به عن طريقه وشغله ، حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش " [4].

هذه أهم الضوابط التي يعمل بها للضرورة رغم كثرتها فكل أخذ منها بحظه الوافر،غير أني اقتصرت فيها على أهم الضوابط.

---

[1] – ينظر : وهبة الزحيلي ،مرجع سابق ،ص70.

[2] – المرجع نفسه :ص 71.

[3] – سبق تخريجه ، البيهقي ،السنن الكبرى ، رقم 19636 ، 598/9.

[4] – ابن حزم : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد (ت:456) ، المحلى ، تح: أحمد محمد شاكر ، مطبعة النهضة ، مصر 1347هـ ،426/7 .

المطلب الثاني : أهم قواعد الضرورة الشرعية الفقهية

لقد كتب العلماء حول القواعد الفقهية كثيرا ، وألفوا كتبا ، فمنهم من أطلقها _القواعد الفقهية _ ومنهم من قيدها ، وهذا كله لضبط المسائل الفقهية ، والمراد من بحثنا هو القواعد الفقهية المختصة أو المتعلقة بالضرورة والتي تتضمن رفع الحرج والتيسير على العباد .

لذا سنقوم بذكر أهم القواعد الفقهية التي لها صلة بالضرورة الشرعية

الفرع الأول : قاعدة المشقة تجلب التيسير

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج 78]

وقال ﷺ : عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال :« **يسروا ولا تعسروا بشروا ولا تنفروا**[1]» .

_ومعنى القاعدة : أن الصعوبة تصبح سببا في التسهيل والتيسير على المكلف ؛ وهي أن كل حكم شرعي يصدر عن فعله مشقة وعناء على المكلف ، فإن الشريعة تخففه عنه بما يقع تحت قدرته دون شدة أو ضيق[2].

وعليه فالمقصود بالمشقة المتقضية للتخفيف في الأحكام ؛هي المشقة غير المعتادة لأن المشقة نوعان :

1) أما المشقة المعتادة أو المألوفة : فنعني بها المشقة الطبيعية التي يستطيع الانسان تحملها دون إلحاق الضرر به[3].

[1] – أخرجه :الألباني، مختصر صحيح الامام البخاري ،كتاب العلم ،باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ،/47.

[2] – ينظر : مرجع سابق ،وهبة الزحيلي ،نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، ص 196 ; ينظر : الباحسين ،المشقة تجلب التيسير ، مكتبة الرشد الرياض – السعودية، ط1 ، 1424هـ -2003م ،ص26.

[3] – المرجع نفسه ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، ص197.

فهذه المشقة لم ترفع عن الانسان ، ولا تنفك عنه غالبا . ودليل ذلك : **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ۝٤ ﴾ [البلد 04]

فوسائل كسب المعيشة من عبادات ومعاملات وجهاد ..... ، كل هاته الأمور تشتمل على نوع من المشقة والضرر ، إلا أنه محتمل .

قال العز بن عبد السلام : هذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات ، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات[1].

ويعبر عن هذا النوع بـــ : المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا[2].

2) مشقة غير مألوفة أو غير معتادة : وهي المشقة الزائدة التي لا يتحملها الانسان عادة ، فهي تخل بنظام الحياة ، وتفسد على النفوس تصرفاتها ، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالبا[3]

ـ ويعبر عن هذا النوع من المشاق ب : المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا ، وهذه المشقة على مراتب :

ـ**الأولى** : مشقة عظيمة فادحة : كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ونحوها ، فهذه المشقة موجبة للتخفيف والتسهيل ، لأن حفظ النفوس والأطراف إقامة لمصالح الدين أولى من تفويتها .

[1] –مصدر سابق ، العز بن عبد السلام ،قواعد الاحكام ،9/2.

[2] – مرجع سابق ، الباحسين ،المشقة تجلب التيسير ،ص43-54.

[3] – مرجع سابق ،وهبة الزحيلي ،نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، ص 119.

_**الثانيـــة** : مشـقة خفيفـة لا وقـع لهـا : كسـوء مـزاج خفيـف ، وأدنى صـداع بـالرأس ، فهـذا النـوع مـن المشـاق لا أثـر لـه ولا التفـات ؛ لأن تحصـيل مصـالح العبـادات أولى مـن دفـع هـذه المفسدة التي لا أثر لها[1] .

وهذا النوع من المشاق لا يوجب التخفيف ولا التيسير.

_**الثالثة** : متوسطة بين هاتين المرتبتين : وهاته المشقة جاءت بين المشقة العظيمة الواقعة ، وبين المشقة الخفيفة التي لا وقع لها ، فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف ، أو من الدنيا لم يوجبه ، كحمى خفيفة ، ووجع الضرس اليسير ، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب ، إلا بالتقرب[2]

فهذه الأنواع من المشاق تدخل تحت فائدة ضبط المشاق المقتضية للتخفيف .

والفائدة المهمة التي تدخل تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير :

فائدة تخفيفات الشرع الستة وهي :

الأول : تخفيف إسقاط ؛ كإسقاط الجمعة والحج

الثاني : تخفيف تنقيص ؛ كالقصر

الثالث : تخفيف إبدال ؛ كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم

الرابع : تخفيف تقديم ؛ كالجمع ، وتقديم الزكاة على الحول

الخامس : تخفيف تأخير ؛ كتأخير رمضان للمريض والمسافر

[1] –مرجع سابق ، الجيزاني ، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ،ص 127 ;السيوطي ،الأشباه والنظائر ، تح : محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 ،1427هـ -2007 م ،ص80-81.

[2] – مرجع نفسه، الجيزاني ، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ،ص128.

السادس : تخفيف ترخيص ؛ كصلاة المستجمر ، مع بقية النجو[1]

قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته

وأسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة :

الأول : السفر

الثاني : المرض .

الثالث : الإكراه .

الرابع : النسيان .

الخامس : الجهل .

السادس : العسر وعموم البلوى .

السابع : النقص.

وقال النووي : بأن رخصه ثمانية.

واستدرك بن الوكيل رخصة تاسعة[2].

ومن بين القواعد المتفرعة عن هاته القاعدة الكبرى نذكر :

- ✓ قاعدة : الأمر إذا ضاق اتسع.
- ✓ قاعدة : إذا اتسع الأمر ضاق.
- ✓ قاعدة : الضرورة تقدر بقدرها[1].

[1] – مصدر سابق ، السيوطي ،الاشباه والنظائر ،ص89.

2–مصدر نفسه ، السيوطي ،الاشباه والنظائر ،ص77.

الفرع الثاني : قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، أو قاعدة الضرر يزال

هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه ؛ ومن ذلك :

ـالرد بالعيب ، وجميع أنواع الخيار ، والحجر بأنواعه ، والمشقة لدفع ضرر القسمة ، والقصاص ، والحدود ، والكفارات[2].

ـومعنى القاعدة : أن الضرر يجب منعه ودفعه قبل وقوعه لئلا يقع فإذا وقع وجب رفعه وإزالته

إذن فالقاعدة تضمنت أصلين :

الأصل الأول : النهي عن إيقاع الضرر إبتداءا .

الأصل الثاني : وجوب رفع الضرر بعد وقوعه .

وقوله ﷺ : **« لا ضرر ولا ضرار»** يشمل هذين الأصلين بأبلغ عبارة[3].

ومن القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى ألا وهي قاعدة الضرر يزال نذكر :

✓ قاعدة : الضروريات تبيح المحظورات ؛ كأكل الميتة عند المخمصة : وإساغة اللقمة بالخمر ؛ والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه[4].

1- ينظر : محمد الزحيلي ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،761/2.

2- مصدر سابق ،الأشباه والنظائر ،ص84.

3 - مرجع سابق ، الجيزاني ، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ،ص 129-130.

4 - مصدر سابق ، السيوطي ،الأشباه والنظائر ،ص84.

✓ قاعدة : ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ؛ وهي ألا يأكل المضطر من الميتة إلا قدر سد الرمق ، ومن استشير في خاطب واكتفى بالتعريض كقوله : بلا يصلح لك ، والطعام في دار الحرب يؤخذ[1].

✓ قاعدة : ما جاز لعذر بطل بزواله ؛ فبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء ؛ فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه ، وإن كان لمرض بطل ببرئه ، وإن كان لبرد بطل بزواله[2].

الفرع الثالث : قاعدة الضرورة تقدر بقدرها

ولها الفاظ أخرى معبرة عنها أو مثيل لها مثل:

- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.
- ما جاز للضرورة يقدر بقدرها.
- ما جاز للضرورة يتقدر بضررها.
- ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها.
- الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة[3].

وهذه القاعدة تقيد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات قدرا.

ومعنى القاعدة : أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك ، فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى[4] ؛

[1] – ينظر : بن نجيم ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1 ،1419هـ -1999م ،ص73.

[2] – المصدر نفسه ، بن نجيم ، الأشباه والنظائر ،ص74.

[3] – مصطفى الزحيلي ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر –دمشق ، ط1 ،1427هـ /2006 م ، 281/1.

[4] – مرجع سابق ،وهبة الزحيلي ،نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، ص 245.

كالمضطر للأكل لا يتناول من الميتة إلا القدر الذي يسد به رمقه ، ولا يجوز للطبيب أن ينظر إلى العورة عند المداواة إلا بقدر الحاجة[1].

وقال الزركشي : " أن لا يتناول من المحظور إلا بقدر ما يدفع الضرر فقط ، فإن استرسل أو توسع حرم قطعا "[2].

والعلة في ذلك : أن المضطر إنما جاز له في تناول المحرم القدر الذي يزيل عنه الضرورة ،فلا يباح له إلا القدر التي تندفع به ،لأن ما زاد على ذلك القدر لا يصدق عليه حالة الضرورة فيبنى على التحريم.[3]

الفرع الرابع : قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما

ومعنى القاعدة : هي التساوي في المفسدتين ؛ إلا أن ما يجب ارتكابه هو أخفهما أو أهونهما ، كرجل عليه جرح لو سجد سال جرحه ، وإن لم يسجد لم يسل ، فإنه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود ، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث[4].

[1] – – مصدر سابق ،السيوطي ،الأشباه والنظائر ،ص84. بن نجيم ، الاشباه والنظائر ،ص73

[2] – الزركشي ،بدر الدين محمد بن بهادر ، (ت : 794هـ) المنثور في القواعد ، وزارة الاوقاف الكويتية –الكويت ،ط2 ،1405هـ /1985م ،385/2.

[3] – مصدر نفسه ، الزركشي ، المنثور في القواعد ، 386/2.

[4] – مصدر نفسه ،بن نجيم ، الأشباه والنظائر ،ص76.

الفرع الخامس : الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة

ذكر هذه القاعدة جمع غفير من العلماء؛منهم السيوطي وبن نجيم، وقد هذه أهم الضوابط التي يعمل بها للضرورة مع أنها كثيرة فكل أخذ منها بحظه الوافر ، غير أني اقتصرت فيها على أهم الضوابط.

هذه أهم الضوابط التي يعمل بها للضرورة مع أنها كثيرة فكل أخذ منها بحظه الوافر ، غير أني اقتصرت فيها على أهم الضوابط.

جعلها بعضهم قاعدتين ؛ إحداهما في الحاجة العامة والاخرى في الحاجة الخاصة ، وقد أشار إليها كذلك العز بن عبد السلام.

وعرف الشاطبي الحاجة بأنها :" المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة "[1].

معنى القاعدة : الحاجة الماسة تؤثر في تغيير الأحكام ، فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب، وكون الحاجة عامة : أي أن الناس يحتاجون إليها جميعا في ما يخص مصالحهم العامة من صناعة وتجارة وكل ما يعود على الناس بالنفع والصلاح ؛ كالإجارة والجعالة والبيع والوصية ...[2].

والحاجة قسمان :

- الحاجة العامة : ما احتاج إليه الكثير من الناس ، مما يمس مصالحهم العامة [3].
- الحاجة الخاصة : ما احتاج إليها فئة من الناس كأرباب حرفة معينين ، أو أفراد محصورون[4].

---

[1] – الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، (ت : 790هـ) ، الموافقات ، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان ، دار ابن عفان ،ط1 ،1417هـ /1997م ، 21/2.

[2] –مرجع سابق، وهبة الزحيلي ،نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، ص 261-262 ;ينظر : أحمد كافي الحاجة الشرعية حدودها قواعدها ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1 ،1404هـ -2003م ، ص176.

[3] – ينظر : أحمد بن عبد الرحمان بن ناصر الرشيد ،الحاجة وأثرها في الاحكام ، مكتبة كنوز اشبيلية ، الرياض – السعودية ط1 ،1429هـ 2008 م ، ص102.

[4] – مرجع سابق ، وهبة الزحيلي ، ص262 ; الباحسين ، المفصل في القواعد الفقهية ، دار التدمرية – السعودية ، ط2 ،1430هـ -2011م ، ص263-265.

المبحث الثالث:

تطبيقات الضرورة في المعاوضات المالية

المطلب الأول : شراء سكنات عن طريق البنك للضرورة.

المطلب الثاني : العمل في مؤسسة تخلط الحلال بالحرام للضرورة .

المطلب الثالث : بيع المواد المشتملة على المحرمات للضرورة .

المبحث الثالث : تطبيقات الضرورة في المعاوضات المالية

المطلب الأول : شراء سكنات عن طريق البنك للضرورة

أو ما يعرف بالإيجار المنتهي بالتمليك

الفرع الأول : الإجارة المنتهية بالتمليك

هي مصطلح حديث لم يعرف عند القدامى من الفقهاء وعليه فيعتبر هذا العقد من العقود الحديثة

1)عرفها وهبة الزحيلي بأنها : تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل على أن يؤول ملك العين المؤجرة للمستأجر بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها وذلك بعقد جديد [1].

2)وعرفها خالد الحافي بأنها : عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لأخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة معينة أو محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر تلقائيا عند سداده لأخر قسط [2].

ويطلق على الإجارة المنتهية بالتمليك عدة أسماء أو إطلاقات منها :

_ الإيجار الساتر للبيع .

_ الإيجار الذي ينقلب بيعا .

_ البيع الإيجاري .

_ الإيجار المقترن بوعد البيع[3].

[1] مرجع سابق ،وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص 394

[2] مرجع سابق ،خالد الحافي ، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، ص 60

[3] عبد الله بن بيه ، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة (4/2663)

الفرع الثاني : صور الإيجار المنتهي بالتمليك

للإيجار المنتهي بالتمليك عدة صور ، سنقوم بذكر أهم الصور:

أولا : اشتراط عقد في عقد

وهي أن يشترط عقد في عقد آخر .

ـ **وصورة العقد هي** : أن يصاغ على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك الشيء المستأجر ، مقابل المبالغ التي دفِعتْ أقساطًا لإيجار الشيء خلال المدة المعينة[1]

ـ **مثال توضيحي** : كأن يقول المؤجر ؛ أجرتك هذه العين مقابل أجرة هي كذا في الشهر مثلا على أنك إذا وفيت هذه الأقساط في المدة المحددة ، أصبحت العين المؤجرة ملكا لك ، ويقول الأخر : قبلت .

ـ **حكم العقد** : ذكر العلماء في حكم اشتراط عقد في عقد آخر عدة أقوال ، سأوضح ذلك من خلال أقوالهم في المسألة مع الترجيح .

1) **القول الأول** : ذهب جمع غفير من العلماء والفقهاء القدامى إلى منع اشتراط عقد في عقد آخر ، وهذا القول قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .[2]

واستدلوا بما يلي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ « **نهى عن بيعتين في بيعة** ».[3]

وفسروا ذلك بأن المراد منه هو اشتراط عقد في عقد[4].

---

[1] عبد الله بن بيه ، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة (4/2663) ، ينظر : فهد بن علي الحسون ، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الاسلامي ص 25 .

[2] شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، د ط ، دار المعرفة بيروت –لبنان ، 13 / 16 .

3- أخرجه : ابو داود ، السنن ، كتاب البيوع ، باب في من بيعتين في بيعة ، رقم 3461.

[4] أ خرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في من بيعتين في بيعة رقم 3461

2) **القول الثاني** : ذهب إليه شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله وهو جواز اشتراط عقد في عقد آخر ؛ بحيث لا يكون أحدهما معاوضة ، والأخر تبرع كالجمع بين الإجارة والقرض

ـ واستدل بأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة[1].

وأما قوله ﷺ في نهيه عن بيعتين في بيعة ، هو بيع العينة المحرم ، حيث اشتمل على بيع حاضر ، وبيع مؤجل في وقت واحد ، وهذا هو وجه الحرمة[2].

3) الترجيح :

ولعل الراجح القول الثاني هو جواز اشتراط عقد في عقد آخر ، إلا إذا كان أحدهما معاوضة والأخر تبرع لحديثه ﷺ : «**لا يحل سلف وبيع**»[3].

ثانيا: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة 'يمَكّن' المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة

ويعبر عن الصورة بوجه أدق : اشتراط شرط أو أكثر في عقد من عقود المعاوضات المالية .[4]

ـ **صورة العقد هي** : أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ؛ حيث 'يمَكّن'المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة محددة في وقت محدد للإجارة ، حيث يتملك المستأجر العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة بمقابل مبلغ معين .[5]

ـ **مثال توضيحي** : أجرتك هذه العين بأجرة معينة في كل شهر مثلا ، لمدة خمس سنوات ، فإذا اتممت الأقساط ووفيتها في مدة خمس سنوات بعتك إياها بثمن معين هو كذا إن أردت ، فيقول الأخر: قبلت

---

[1] شيخ الإسلام بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 62/29.

[2] المصدر نفسه ، مجموع الفتاوى ، 62/29.

[3] أخرجه : الترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك رقم الحديث (1234) ينظر : بحث الإجارة المنتهية بالتمليك ، بلقاسم بكاري ص 13 .

[4] بلقاسم بكاري ، الإجارة المنتهية بالتمليك ص 13.

[5] فهد بن علي الحسون ، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي ، ص 28 .

وهذه الصورة يمكن أن نفرعها إلى صورتين :

_**إحداهما** : أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة رمزيا .

_**الثانية** : أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة حقيقيا.

حكم العقد : قال صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه : «**لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك** ».[1]

_ اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث إلى قولان :

القــول الأول : أن الحـديث يـراد بـه الجمـع بـين النقـد والنسـيئة في صـيغة واحـدة ، كقولـه : بعتـك العـين بكـذا نقـدا ، وبكـذا نسـيئة ، فيقبـل المسـتأجر أو المشـتري ، وهنـا لم تحـدد أي الصفقتين قبل .[2]

القول الثاني : أن الحديث يراد به اشتراط شرطين فاسدين ن وبه يكون اشتراط الشرطين الفاسدين مبطل للعقد ، أما شرطين صحيحين او أكثر فإنه يصح .

الترجيح : وهو الأخذ بالقول الثاني لأنه أقرب إلى التفسير الصحيح للحديث ؛ لأن الشروط إذا كانت لا تؤثر في صحة العقد وهي منفردة ، فمن باب أولى لا تؤثر فيه وهي مجتمعة .[3]

ثالثا : تعليق عقد الإجارة على شرط مستقبل (بيع أو هبة العين المؤجرة)

صورة العقد : أن يمكن المؤجر المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة محددة متفاهم عليها في وقت محدد ، على أن يَعِدَ المؤجِرُ المسْتَأْجِرَ وَعْدًا ملزما إذا وَفَّ بتسديد الأقساط في المدة المحددة ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد أوهبتها له .

[1]– أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب البيوع ، ما جاء في كراهية ما ليس عندك ، 1234، 525/2.

[2] حسن الشاذلي ، مجلة الفقه الإسلامي الدورة الخامسة (2613/4 _2617).

[3] المرجع نفسه ، بحث حسن الشاذلي ، ينظر : بلقاسم بكاري ، مرجع سابق ، ص 14_15

_مثال توضيحي : أجرتك هذه العين بأجرة معينة في كل شهر مثلا بكذا ، لمدة خمس سنوات ، واعدك وعدا ملزما بان أبيعك العين المؤجرة أو أهبها لك إذا وَفيتَ جميع الاقساط في المدة المحددة ألا وهي خمس سنوات ، فيقول المستأجر : قبلت.[1]

فالعقد بهذه الصورة هو : اقتران الإجارة بوعد البيع أو الهبة .[2]

_ حكم العقد في تعليق عقد البيع على شرط مستقبل :

اختلف العلماء في الحكم على هذا العقد ، وذكروا عدة أقوال :

_ **القول الأول** : وهو قول الجمهور من حنفية ، مالكية و شافعية بأن تعليق البيع على شرط مستقبل غير جائز .[3]

واستدلوا : بأن يكون مقتضى هذا العقد الفورية .

_ **القول الثاني** : وهو قول شيخ الإسلام بن تيمية بأن تعليق عقد البيع على شرط مستقبل جائز [4].

واستدل : بأن الأصل في العقود الإباحة والصحة .

القول الراجح : هو الأخذ بالقول الثاني ، ألا وهو قول شيخ الإسلام بن تيمية بأن الأصل في العقد الصحة والإباحة وجوازه للضرورة كذلك من باب أولى .

[1] مرجع نفسه ، بلقاسم بكاري ، ص 15

[2] مرجع سابق ، فهد بن علي الحسون ، ص 28

[3] ينظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج 5 / 44 ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، دتر تافكر ،9/ 249 ، الفروق ، للقرافي ج 1 / 299 .

[4] ينظر :: فهد بن علي الحسون ، مرجع سابق ص 45.

_ حكم العقد في تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل :

كذلك اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال هي :

القول الأول : وهو قول الجمهور من حنفية ، شافعية وحنابلة بأن تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل غير جائز .[1]

واستدلوا : بأن الأصل في العقود يجب أن تكون منجزة ، وهذا شرط لازم في العقود .[2]

القول الثاني : وهو أن تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل جائز .

واستدل : على أنه إذا جاز تعليق عقد البيع على شرط مستقبل _ على الراجح _ فجواز تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل من باب أولى ؛ لأن عقود التبرعات أوسع من عقود المعاوضات .[3]

القول الراجح : وهو الأخذ برأي القول الثاني وهو جواز تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل .

هذا ما ذكرناه بالتفصيل فيما يخص الايجار المنتهي بالتمليك .

وسنذكر أراء العلماء وفتاوى المجامع الفقهية فيما يخص الإيجار المنتهي بالتمليك على وجه العموم:

_ أولا : المجيزون للإيجار المنتهي بالتمليك :

أجازه غير واحد من العلماء وعلى رأسهم الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله ؛ في فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المتعلقة بقرار إباحة شراء سكنات في ديار غير المسلمين و دليلهم في ذلك ما يأتي :

1) – ما نسب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله وبعض أهل العلم من جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب ، ومن ذلك التعامل بالربا .

[1] الكساني ، بدائع الصنائع ج 6 / 184 ، أبي زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، 2 / 479 ، بن قدامة المقدسي ، المغني ، 8 / 250 .

[2] مرجع سابق ، فهد بن علي الحسون ص 47 ، بلقاسم بكاري ، الإجارة المنتهية بالتمليك ص 16 .

[3] حسن الشاذلي ، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة (4/ 2613 _2617) .

2) – أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة يؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سببا لضعفه اقتصاديا ، وخسارته ماليا .

3) – قاعدة تنزيل الحاجات منزلة الضرورات في إباحة المحظورات ، وهي قاعدة متفق عليها مأخوذة من نصوص القرءان الكريم منها **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [الانعام 119].

وما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة .

فالمسكن إحدى الحاجات الضرورية التي لابد من توفيرها ، وقد جعل صلى الله عليه وسلم المسكن الواسع عنصرا من عناصر السعادة [1].

4) – ما يتصل بالقاعدة أو ما يدخل تحتها فقها أن ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة ، وأما ما حرم لذاته فإنه لا تحله إلا الضرورات فالمسلم هنا يؤكل الربا ولا يأكله ، بمعنى أنه يعطي الفائدة ولا يأخذها لذا فالأصل في التحريم هو أكل الربا .

_ثانيا : المانعين للإيجار المنتهي بالتمليك :

عارض بعض أعضاء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هذا الموضوع أو هذا القرار منهم الشيخ عبد الله بن بيه ، والدكتور صلاح الصاوي وبعض العلماء ومرتكزهم في هذا الموضوع هو ما يأتي :

1) – المنع أو التحريم لهذه المعاملة لما تتضمنه من الربا الجلي .

2) – أن فوائد البنوك هي الربا الحرام .

3) – أن الربا أو أكله من السبع الموبقات ، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

[1]– صلاح الصاوي ، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء الساكن في المجتمعات الغربية ،ص13.

4) – أنما ذهب إليه الأحناف معارض بما ذهب إليه الجمهور من القول بأن حرمة الربا لا تتغير بتغير الأماكن .

5) – أن الربا حرام وثابت في حق الكفار كما هو ثابت في حق المسلمين[1]

_ثالثا : القول الراجح :

ولعل القول الراجح في رأيي وهو جواز شراء سكنات عن طريق البنك للضرورة ، والضرورة تبيح المحظور وذلك استنادا إلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات .

وكذلك المصلحة المرجوة في المحافظة على الدين والهوية الإسلامية ، والتحرر من الضغوط للقيام بواجب الدعوة والظهور بصورة مشرفة للإسلام في بلاد الغرب .

وكذلك تحقق الحاجة أو الضرورة للمقيمين في بلاد غير المسلمين أو دار الحرب ، ومن شروط المجيزين لشراء البيوت عن طريق البنك الربوي :

_كون المسلم خارج ديار الإسلام ؛ واقتصاره على السكن في البيت لحاجة إليه لا للتجارة أو الاستثمار.

_ تحقق الضرورة بالفعل .

ويجوز شراء مسكن بواسطة البنك في حالة الضرورة أو عند إشتداد الحاجة وعدم وجود مخرج إلا اللجوء الى البنك لحفظ النفس والعرض[2] ،وهذا يدخل تحت قوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣ ﴾ [البقرة 173]

[1] – مرجع سابق ،صلاح الصاوي ، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء الساكن في المجتمعات الغربية ،ص20 ؛ عبد الله بن بيه ، الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقا على بعض أحوال الأقليات المسلمة ،ص157.

[2] – ينظر :موسى إسماعيل ،الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدنيوية على السادة الملكية ،دار الامام مالك ،البليدة –الجزائر ،ط-2 ، 1438هـ /2017م ، 3/126-130.

المطلب الثاني : العمل في مؤسسات تخلط الحلال بالحرام

الفرع الأول : العمل في البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة الربوية

طبيعة معاملات البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة الربوية هي أنها تباشر مجموعة من المعاملات وتزاول جملة من الأنشطة منها خدمات مصرفية مقابل رسوم أو أجرة ، كما تقوم بأعمال أخرى كالإقراض والاقتراض بنظام الفائدة .

والفائدة في نظر جمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين ربا والربا محرم شرعا .

فقد اختلفت آراء الفقهاء حول حكم العمل في البنوك التقليدية كونها تخلط الحلال بالحرام على ضربين :

أولا : المانعون :

يرى جمع من العلماء منهم الشيخ عبد العزيز بن باز والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي أن العمل في البنوك الربوية لا يجوز[1] لكونها معينة على الإثم والعدوان.

بدليل قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾. [المائدة 02].

وقوله ﷺ : « **لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه** »**وقال** «**هم سواء** ».[2]

ويرى شيخ الأزهر جاد علي جاد الحق : أن الربا محرم شرعا وذلك بنص الكتاب والسنة وبإجماع المسلمين ، فمباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من مكاتبة وشهادة وغيرها يسمى إعانة على المحرم

وعلى المنكر ، فالأولى الابتعاد عن العمل في المواطن المحرمة والمشبوهة[3] أخذا بقوله ﷺ : «**إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس،فمن اتقى**

[1] – حكم العمل في مجالات تثار حولها شبهات الربا والخبائث ،بحث بصيغة وورد ،ص2 ؛ قرارات المجمع الفقهي التابعة لرابطة العالم الاسلامي بتاريخ :20-08-1415هـ ،ص297 .

[2] –أخرجه مسلم ،كتاب المساقاة ، باب اكل الربا وموكله ،1598، 1219/3 .

[3] – فتاوى شيخ الازهر ،مجلة الاقتصاد الاسلامي ، العدد 174، ص391.

الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام ،كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وان لكل ملك حمى، ألا وان حمى الله محارمه ، ألا وان في الجسد مضغة، اذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب »[1] .

ثانيا : المجيزون :

يرى جمع من العلماء والفقهاء المعاصرين منهم عبد الله بن منيع والهيئة الشرعية لشركة الراجحي وندوة البركة أن العمل في البنوك التقليدية وما في حكمها جائز شرعا ، لأن معاملاتها حديثة ولا يوجد نص قطعي بالتحريم ، لكن المسألة موضع اجتهاد ،كما أن المصلحة تقتضي الاجازة وفقا للقاعدة الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات)[2] .

وقد اشترط أصحاب هذا القول شروط منها :

- أن التعامل في هذه الشركات مقيد بالحاجة .
- أن لا يتجاوز اجمالي العنصر المحرم نسبة (15 %) من اجمالي موجودات الشركة[3] .

ثالثا : القول الراجح :

وهو جواز العمل في البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة وذلك للضرورة وبه قال الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال : لو حذرنا كل مسلم أو منعناه من العمل في البنوك التقليدية لسيطر عليها غير المسلمين من يهود أعداء الدين وغيرهم ، وفي هذا الخطر الأكبر على الإسلام والمسلمين كما أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية فهي تخلط الحلال بالحرام فلا بأس بالعمل فيها حتى يتغير الوضع المالي إلى وضع يرضي الدين والضمير كما أن ضرورة العيش أو الحاجة التي تتنزل عند الفقهاء

[1] – أخرجة : مسلم ،كتاب المساقاة ، باب خد الحلال وترك الشبهات، 1219/1599،3 .

[2] – مرجع سابق ، بحث وورد حول حكم العمل في مجالات تثار حولها شبهات الربا والخبائث ، ص 6.

[3] – قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ،241/1.

بمنزلة الضرورة[1] **لقوله تعالى:** ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥﴾ [النحل 115].

وقد وضع اصحاب هذا الرأي قيود وضوابط لجواز العمل في هذه البنوك الربوية منها :

- أن لا يجد الانسان عملا اخر .
- أن لا يباشر الاعمال والصفقات الربوية .
- المساهمة والمدافعة في تقليل المنكر .
- البحث الدائم عن البديل النقي والمشروع .

ومما يؤيد هذا أيضا فتوى للشيخ عبد الله بن حميد والشيخ ابن العثيمين حيث جوزا العمل في البنوك دون مباشرة العملية الربوية [2].

وقال بجواز العمل في البنوك الربوية للضرورة أبو عبد السلام عملا بقوله ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** »[3] ، وبقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ،مع اعمال قاعدة الضرورة تقدر بقدرها ،والضرورة هنا مقدرة حسب حال الانسان ووضعيته وليست على اطلاقها [4].

الفرع الثاني : العمل في شركات تقوم أحيانا بمعاملات منهي عنها شرعا للضرورة :

طبيعة أنشطة الشركات التي تقوم أحيانا بمعاملات منهي عنها شرعا هي أن هذه الشركات تباشر أنشطة حلال وأحيانا تمارس بعض المعاملات الأنشطة المنهي عنها شرعا كالتعامل بالفائدة ، أو إعطاء رشوة إلى غير ذلك من المحرمات .

[1] – القرضاوي : فتاوى معاصرة 609/1-611.

2– أنظر :عبد الله بن حميد ،مجموع فتاوى لشيخ عبد الله بن حميد ،ص188/187 ؛ بن العثيمين سلسلة أجوبة مسائل الباب المفتوح ، رقم الشريط 59.

[3] – سبق تخريجه .

[4] – ابو عبد السلام : أبو عبد السلام جعفر بن عبد السلام أو الفقهي ،دار الامام مالك للكتاب البليدة –الجزائر ،ط–1 ،1427هـ -2006م ، ص 331-332-340.

ويرى جمهور الفقهاء المعاصرين أن هذه الشركات ينطبق عليها فقه اختلاط الحلال بالحرام .

أولا : المجيزون :

يرى بعض الفقهاء منهم مصطفى الزرقا ومحمد تقي العثماني أن العمل في هذه الشركات حلال وأن الراتب الذي يحصل عليه العامل مقابل جهد مبذول حلال ، وأن الإثم يقع على صاحب العمل والذي يتخذ قرار المعاملات المنهي عنها شرعا[1] ودليل ذلك :

1) أن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يعمل أجيرا عند يهودي ينقل له الماء من البئر مع العلم أن اليهودي لا يتورع عن أكل الربا والسحت ، وغير ذلك من المحرمات[2] .

وهذا كذلك على جواز معاملة الفاسق والكافر ، والمكاسب المختلطة بين الحلال والحرام.

2- الاستناد الى قاعدة : للأكثر حكم الكل[3].

3- الاستناد الى قاعدة : يجوز تبعا مالا يجوز استقلالا[4].

ثانيا : المانعون :

يرى فريق من العلماء أن العمل في هذه الشركات محرم شرعا وأن الراتب الذي يحصل عليه العامل حرام وأن هناك مشاركة في الإثم بين صاحب العمل والعاملين ، لأن إقرار المنكر وعدم تغييره يعتبر إثما كما أن الراتب ملوث بالحرام .

ومن القائلين بهذا الرأي : مسفر بن علي القحطاني وقوله " بأنه لا يجوز للمسلم العمل في شركة مباحة النشاط لكنها تمارس بعض الحرام ؛ إذا كان البديل الشرعي موجودا والقدر عليه متاحة[5] ".

---

[1] – مرجع سابق ،حكم العمل في مجالات تثار حولها شبهات الربا والخبائث، ص17

2- محمد الروكي ،بحث بصيغة pdf ص1 .

[3] – أبو عبد الله المعروف بابن أمير حاج ، تقرير والتحبير على تحرير الكمال بن همام ، ط2 ،1403هـ /1983م ،دار الكتب العلمية ،243/3.

[4] – مصدر سابق ، بن نجيم الاشباه والنظائر ، ص 135.

[5] – مسفر بن علي القحطاني ،حكم العمل في الشركا ت المباحة ذات النشاط المحرم مقاربة فقهية ،ص 22.

كذلك قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[1] .

فهذه القاعدة ذكرها غير واحد من الفقهاء في مجالي العبادات والمعاملات على وجه الخصوص ، ولهاته القاعدة صيغ أخرى نذكر منها :

- – إذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام[2] .
- – يغلب الحرام على الحلال[3] .
- – المشتبه فيه يؤخذ فيه بالأحوط ألا وهو التحريم.

وما جاء في معنى القاعدة أن الحرام والحلال إذا اجتمعا أخذ الجميع حكم الحرام ولاجتماعهما صورتان :

الصورة الأولى : إذا اجتمعا في شيء واحد ؛وفي معناه إذا اجتمع الحل و الحرمة في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء .

الصورة الثانية : أن يجتمعا في شيئين كأن يختلط شيء حلال بشيء حرام أو العكس فتغلب الحرمة على الحل[4] .

[1] – مرجع سابق ، محمد الروكي ، ص2

2– الطنطاوي ، حاشية الطنطاوي على مراق الفلاح شرح نور الايضاح ، تح محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ،ط 1، 1419هـ 1997م ، 1 / 100.

[3] – الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،دار الفكر بيروت ،ط1404هـ 1984م عدد الاجزاء 8 ،480/2.

[4]– مرجع سابق ، محمد الروكي ، ص3– 4.

ثالثا : الراجح :

ولعل الراجح هو الجواز للضرورة والاستمرار في العمل بهذه الشركات لإلحاح الحاجة وذلك بشروط منها :

ـ إنكار المنكر بالسبل المشروعة لحديثه ﷺ : « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان** »[1] .

ـ الاجتهاد بقدر الاستطاعة لتجنب مباشرة الحرام كالتوثيق الامضاء ... .

ـ محاولة التخلص من القدر المحرم إذا عرف نسبته من أموال وأرباح الشركة .

ـ عدم مزاولة أي مخالفة شرعية .

- إنكاره هذا العمل بقلبه وذلك أضعف الايمان .

- البحث المستمر عن عمل يغنيه بالحلال عن الحرام .

[1] - أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: 4013، 1330/2.

المطلب الثالث : بيع المواد المشتملة على المحرمات للضرورة

الفرع الأول : بيع الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة :

الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة إن كانت تسكر أو يسكر كثيرها فلا يجوز بيعها ولا التجارة فيها .

أما إذا كانت لا تسكر أو لا يسكر كثيرها ويحصل بها تخفيف لآلام المريض فتجوز للضرورة وهذا لحاجة المريض إليها ومن باب حفظ النفس فلا حرج في التجارة في الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة[1] .

الفرع الثاني : بيع الأسمدة :

أي بيع الأسمدة التي تصنع من المواد النجسة بناء على عدم جواز بيع النجاسات لأنها محرمة كالخمر والميتة ، والأسمدة نوعان :

1) السماد الذي ينتج عن معالجة النجاسات حيث تتحول النجاسات إلى صفة أخرى وحقيقة أخرى ، فلا مانع من استخدامها على الراجح لأنها أخذت حكما جديدا ووضعا جديدا .

2) السماد الذي يشتمل على عين النجاسة دون أن تتحول النجاسة إلى حقيقة أخرى أو وصف آخر :

النووي قال القطع بجوازه مع الكراهة .

المالكية قالوا لا يجوز الانتفاع بالنجس ، وأجازوا الانتفاع بالمتنجس ، فقد أجازوا جعل العذرة النجسة في الماء ثم يسقى به الزرع ، لأنه متنجس لا نجس .

والراجح هو جواز استعمال الأسمدة التي تحتاج الأرض إليها وهذا لاحتياج الناس إليها وذلك لقاعدة المشقة تجلب التيسير ، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع .

[1] – فتاوى الشبكة الاسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية ، تاريخ الفتوى 02 ذو الحجة 1428هـ ، رقم الفتوى 102581، 308/12 . http://www-islamweb .net

وقال بن القاسم بجوازه وذكر في حاشية الدسوقي جواز بيعه للضرورة .

وقال أشهب بجوازه عند الضرورة [1].

- **بيع الخمر عند الضرورة :**

السؤال :

أعمل في سوق حرة بالمطار كبائع ويتطلب العمل التبادل على الاقسام المختلفة في العمل وهذا يعني العمل لمدة 5 أيام في الشهر في قسم بيع الخمور ، فهل يجوز العمل فيها مؤقتا لسد احتياجات بيتي حتى أجد عملا آخر ؟ مع أني بدون مورد رزق غير هذا العمل .

الجواب : هو عدم جواز بيع الخمر ولو في أيام قليلة إلا في حال الضرورة المبيحة لأكل الحرام ،حيث إذا لم تعمل لم تجد ما تسد به الضروريات كالمأكل والملبس والمسكن ، وإذا عملت مضطرا تخرج قدر الحرام من الاجرة إن اندفعت ضرورتك بما تبقى من أجر [2].

- **بيع العنب لمن يعصره خمرا :**

أخذ أبو حنيفة بظاهره ، فقال : لا بأس ببيع العصير ، والعنب ممن يتخذه خمرا ، وهو قول إبراهيم رحمه الله ؛ لأنه لا فساد في قصد البائع ، فإن قصده التجارة بالتصرف فيما هو حلال لاكتساب الربح ، وإنما المحرم قصد المشتري اتخاذ الخمر منه .[3]

- **العمل في المطاعم التي تقدم الخمر ولحم الخنزير للضرورة :**

طبيعة هذه المطاعم تقديم المأكولات والمشروبات للزبائن ، غير أنها تمارس بعض الأنشطة المنهي عنها ؛كتقديم الخمر ، ولحم الخنزير، وقد يكون المسلم أجيرا في هذه المطاعم التي تقدم الخمرة ، ولحم الخنزير.

[1] – مرجع نفسه ،تاريخ الفتوى 25 رمضان 1424هـ ، رقم الفتوى 40327، 499/12.

[2] – العمل في بيع الخمر عند الضرورة وما يفعل بالراتب المكتسب ،رقم الفتوى 147920 ، ت ن 20 صفر 1432هـ ،25 جانفي 2011م .

[3] – مصدر سابق ،السرخسي ، المبسوط ، 06/24.

وقد اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرون في حكم العمل في هذه المطاعم على ضربين :

القول الأول :

وهو الحرمة لأن لحم الخنزير والخمر من الأمور القطعية المجمع على حرمتها بنص القرءان والسنة ، فهي في عداد المعلوم من الدين بالضرورة .

واستدلوا بقوله **تعالى**:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾ [البقرة 173].

وعن بن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : «**لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها**».[1]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والخنزير ، والأصنام ، والميتة**».[2]

وقال بن المنذر رحمه الله : " وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز ... وأجمعوا على أن بيع الخنزير و شراءه حرام ".[3]

وعلى هذا يحرم العمل في المطاعم التي تقدم أو تبيع لحم الخنزير ، لاسيما إذا باشر المسلم تقديم تلك المحرمات من حمل ، وبيع ، وصناعة .

[1] أخرجه: أبو داود ، السنن ، كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ، رقم 3674، 517/5.

[2] أخرجه: البخاري، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ،رقم 2،1052/76 .

[3] بن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء ، تح : صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، ط_1، 1425هـ_2004م، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة _الإمارات العربية المتحدة ،12/6.

القول الثاني :

وهو جواز العمل في المطاعم التي تقدم الخمر ، ولحم الخنزير .

قال محمد فؤاد البرازي : "يجوز له البقاء في هذا العمل ولا يترتب عليه إثم إن شاء الله ، بشرط أن يكون منكرا بقلبه بيعها وتقديمها " .[1]

الراجح :

ولعل الراجح هو الأخذ بالقول الثاني ؛ وهو الجواز للضرورة وذلك بقيود منها :

_ عدم مباشرته تقديم تلك المحرمات بنفسه .

_ أن يكون منكرا لها بقلبه .

_ أن يكون مضطرا لها بحيث أن كل أبواب الحلال أوصدت في وجهه .

_ أن يبحث عن عمل آخر يتقي به الشبهات .

- **بيع السلاح أيام الفتنة للضرورة**

ذهب الفقهاء في حكم بيع السلاح أيام الفتنة إلى مذهبين :

الأول : وهو القول بحرمة بيع السلاح أيام الفتنة لأهل الفتنة ، وإليه ذهب المالكية والشافعية .[2]

ودليلهم في ذلك ؛ قوله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة 02].

كما قاس المالكية بيع السلاح أيام الفتنة على بيع العنب لمن يتخذه خمرا .

[1] محمد فؤاد البرازي ، أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام ، ص 23.

[2] البغوي ، شرح السنة، تح : شعيب الأرناؤوط _محمد الشاويش ،ط_2،1403هـ_1983 ،المكتب الإسلامي ،دمشق_بيروت ،183/8 .

الثاني : وهو القول بالكراهة في بيع السلاح أيام الفتنة ، وهذا ما ذهب إليه عمران بن حصين رضي الله عنه ،والحسن ، وبن سيرين من التابعين .[1]

قال المرغناني : " ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة ، معناه ممن يعرف أنه من أهل الفتنة ، لأنه تسبيب إلى المعصية ..... وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة فلا بأس بذلك ، لأنه يحتمل ألا يستعمله في الفتنة ، فلا يكره بالشك " .[2]

الراجح :

ولعل الراجح هو الأخذ بقول الرأي الثاني ألا وهو الكراهة ، وأجاز الأمير الحسين بن محمد صاحب " شفاء الأوام " بيع السلاح .[3]

[1] ابن الهمام ، فتح القدير ، د_ط ، دارالفكر، 107/6 .

[2] المرغناني ،الهداية في شرح بداية المبتدي ، تح : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت _لبنان ، 378/4 .

[3] إبن الوزير ، العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم ،تح : شعيب الأرناؤوط ، ط_3، 1415هـ_1994م ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 217/8.

الخاتمة

خـــاتمة :

بعد عرض جانبي الضرورة الشرعية (النظري والتطبيقي) نسجل في الختام بعض النتائج المهمة، وهي كالآتي :

- ✓ أن الضرورة لم تأخذ تعريفا جامعا مانعا، بل أدلى فيها كل فقيه بدلوه حسب نظرته وتكييفه للمسألة .
- ✓ أن الضرورة مبيحة للمحظور، لكن ليست على إطلاقها، بل لها قيود وضوابط تضبطها.
- ✓ أن الضرورة لا يصار إليها في تناول المحظور حتى تتوفر فيها جميع الشروط، وتنتفي فيها جميع الموانع ، وهي المتمثلة في : ضوابط الضرورة الشرعية .
- ✓ أن الضرورة تختص بكل ما يدخل تحت التخفيف ورفع الحرج، وكل ما هو جالب للمنفعة.
- ✓ أن أغلب القواعد الفقهية الرافعة للحرج والمشقة والدافعة للضرر والمضرة هي قواعد الضرورة.
- ✓ أن الضرورة في مجال المعاملات عموما والمعاوضات خصوصا لا تنطبق إلا عند الحاجة الملحة التي إذا لم يذهب إليها المضطر هلك .

والحق أن البحث لا يزال بحاجة لدراسة معمقة بخصوص المعاملات وخاصة في تطبيق الضرورة على المستجدات والنوازل التي تدخل تحت المعاوضات المالية .

فـــهرس الآيات:

سورة البقرة		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	173	19-10 48-30 57
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	185	22
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	286	23
سورة المائدة	رقمها	الصفحة
الآية		
قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾	2	58-49
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ... فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	3	10

سورة الأنعام		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾	119	19-10 47-22
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	145	19-11
سورة النحل		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾	90	21
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾	106	23
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	115	11- 51

سورة الحج		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾	78	32
سورة التغابن		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	16	28
سورة البلد		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ۝٤ ﴾	04	33

- فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أ -	
إذا كفن أحدكم	14
إذا لم تصطبحوا	31-20
أن رجلا نزل بالحرة	22-21
إن الله وضع عن أمتي	23
إن الحلال بين والحرام بين	49
إن الله ورسوله	57
ل -	
لاتبدؤا اليهود ولا النصارى	12
لا يلبس القمص	14
لا ضرر ولا ضرار	21- 51-38
لا يحل سلف وبيع	44-43
لعن الله آكل الربا	49
لعن الله الخمر	57
م -	
من رأى منكم منكرا	53
ن -	
نهى رسول الله	13
نهى عن بيعتين	42
-ي-	
يسروا ولا تعسروا	32-22

فهرس المصادر و المراجع

_**القرآن الكريم** ؛ برواية حفص عن عاصم .

_ **ابن الأثير** : المبارك بن محمد الشيباني الجزري مجد الدين أبو السعادات (ت: 606هـ) ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي _محمود محمد الطناحي ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت _ لبنان،1399هـ_1979م.

_ **ابن أمير الحاج** : محمد بن محمد أبو عبد الله ، شمس الدين (ت:879هـ) ، **التقرير والتحبير في شرح التحرير** ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة : الثانية ، 1403هـ_1983م .

_**أحمد كافي** ، **الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها**، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة: الأولى ،1404هـ_2003م .

_**أحمد مختار**: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتب ، القاهرة _مصر ، الطبعة: الأولى ،1429هـ_2008م.

_**أحمد بن ناصر الرشيد** ، **الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية** ، مكتبة كنوز إشبيليا ، الرياض _ السعودية ، الطبعة : الأولى 1429هـ_ 2008م .

_البعلي : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل شمس الدين أبو عبد الله (ت:709هـ) ، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع ،السعودية ، الطبعة: الأولى ،1423هـ_2003م .

_ **البخاري الحنفي**: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت:703هـ) ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي .

_ **البغوي** :محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت:516هـ)، **شرح السنة** ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1403هـ_1983م .

_**البخاري** : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ،(ت:810هـ) ،**صحيح البخاري** ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى ،1422هـ.

_ **الباحسين** :يعقوب بن عبد الوهاب ، المشقة تجلب التيسير، مكتبة الرشد ، الرياض _ السعودية ، الطبعة: الأولى، 1424هـ_2003م .

_**ابن تيمية** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت:728هـ)، **مجموع الفتاوى** ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ،تاريخ النشر :1416هـ_1995م .

_ **الترمذي** :محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى (ت:279هـ)، **سنن الترمذي** ،أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي _ مصر، الطبعة : الثانية ، 1395هـ_ 1975م .

_ **الجصاص** : أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: 793هـ) ، **أحكام القرآن** ، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت _ لبنان ، الطبعة : الأولى ، 1412هـ_ 19996م .

_ **ابن جزي** : محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي أبو القاسم (ت:741هـ) ، **القوانين الفقهية** ، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي .

_ **الجيزاني** :محمد بن حسين ، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة** ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض _ السعودية ، الطبعة: الثالثة ، 1435هـ .

- **ابن حزم** : علي بن أحمد بن حزم الاندلسي الظاهري أبو محمد (ت: 456هـ)، **المحلى** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مطبعة النهضة مصر ،1347هـ .

_ **أبو حبيب** : الدكتور سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، دار الفكر ، دمشق_ سورية ، الطبعة : الأولى ، 1402هـ_1983م .

_ **الحموي**: أحمد بن محمد أبو العباس شهاب الدين (ت: 1098هـ) ، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1405هـ_1985م .

_ **الخازن** : علاء الدين بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن (741هـ) ، **لباب التأويل في معاني التنزيل** ، دار الكتب العلمية_ بيروت ، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

_ **خالد الحافي**: خالد بن عبد الله بن براك الحافي ،**الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**، الطبعة: الثانية ، 2001 .

_**أبو داود** :سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو اللأزدي السجستاني(ت:275هـ) ، **سنن أبي داود** ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرة بللي ،دار الرسالة العالمية، الطبعة:الأولى،1430هـ_2009م .

_ **الرازي**: محمد بن عمر فخر الدين أبو عبد الله(ت: 502هـ) ،**مفاتيح الغيب** ، دار الفكر ،بيروت_ لبنان ، الطبعة: الأولى ، 1401هـ_1981م.

- **ابن رجب** : زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت : 795هـ)، **القواعد** ،دار الكتب العلمية ، د-ط .

_**الرملي** :شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت:1004هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ،دار الفكر _بيروت ، الطبعة:الأخيرة ، 1404هـ_1984م .

_**أبو زكريا الأنصاري** :زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحي السنيكي (ت:926هـ) ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ،دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة.

_ **الزبيدي** :محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بالمرتضى(ت:1205هـ) ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ،تحقيق: مجموعة من المحققين ،دار الهداية .

**ابن الأزهري** :محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، أبو منصور(ت:370هـ) ،**تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى ، 2001م .

_ **الزمخشري** : محمود بن عمر بن أحمد جار الله أبو القاسم(ت:538هـ) ،**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** ، دار الكتاب العربي _ بيروت ، الطبعة: الثالثة ، 1407هـ.

_**الزركشي** : محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين أبو عبد الله (ت:794هـ) ، **المنثور في القواعد الفقهية** ،تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود ،الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ، الطبعة: الأولى ،1406هـ_1986م .

**الزيلعي**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي(ت:743هـ) ،**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق القاهرة، الطبعة: الأولى ، 1313هـ .

- **الزحيلي** : مصطفى الزحيلي ،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، دار الفكر –دمشق ، ط1 ،1427هـ /2006 م.
- **أبو زهرة** : محمد أبو زهرة ، **أصول الفقه** ، دار الفكر العربي ، الطبعة: الأولى ، 2015هـ_1436م .
- **السمرقندي** : أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندي ،(ت : 373هـ)، **بحر العلوم** ،د–ط ، بدون دار .

_ **ابن سيده** :علي بن إسماعيل بن سيده أبو الحسن المرسي (ت:458هـ) ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت_ لبنان ، الطبعة : الأولى، 1421هـ_2000م .

_ **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين أبو الفضل(ت:911هـ)، وجلال الدين بن أحمد المحلي (ت:864هـ) ،**تفسير الجلالين** ،دارالحديث _ القاهرة ،الطبعة: الأولى .

_ **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين أبو الفضل(ت:911هـ) ، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان ، الطبعة: الأولى ،1427هـ_2007م .

_**السرخسي** :محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت:483هـ) ، **المبسوط** ،دار المعرفة _ بيروت ، بدون طبعة ،تاريخ النشر: 1414هـ_1993م .

- **السعدي**: عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله (ت:1376هـ)، **تسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، تحقيق : عبد الرحمان بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ،ط-1، 1420هـ -2000م .

**الشافعي** :أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المالكي (ت:204هـ) ، **تفسير الإمام الشافعي** ، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى ، 1427هـ_2006م .

- **الشاطبي** :ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت : 790هـ)، **الموافقات** ،تحقيق : أبو عبيدة المشهور بن حسن آل سلمان ، دار بن عفان ،ط-1 ،1417هـ - 1997م.

_**الطبري** :محمد بن جرير أبو جعفر(ت:310هـ) ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، تحقيق: عبد الله بن عبد الله بن عبد المحسن التركي ،دار هجر ، مصر ، الطبعة: الأولى ، 1422هـ_2001م.

_**الطحطاوي** : أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي(ت:1231هـ) ،**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ،تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي ،دار الكتب العلمية ، بيروت_لبنان ، الطبعة: الأولى ، 1418هـ_1997م .

_**ابن عجيبة** :أبو العباس محمد بن أحمد بن المهدي الحسني الأنجري الفاسي الصوفي(ت:1224هـ) ، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد** ،تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان ،الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة ،الطبعة: 1419هـ .

_**العز بن عبد السلام** :أبو محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(ت:660هـ) ،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ،مكتبة الكليات الأزهرية _ القاهرة ، الطبعة :1414هـ_1991م .

-أبو عبد السلام : أبو عبد السلام جعفر بن عبد السلام أو الفقهي، **من فتاوى الشيخ أبي عبد السلام** ،دار الامام مالك للكتاب البليدة –الجزائر ،ط-1 ،1427هـ -2006م.

-**الغزالي** :محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد(ت: 505هـ) ، **الوسيط في المذهب** ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام ، القاهرة_مصر، الطبعة: الأولى، 1417هـ_1997م ._

_**الفراهيدي** :الخليل بن أحمد البصري أبو عبد الرحمن(ت:170هـ) ، **العين** ، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي .

_**الفيروزآبادي**: محمد بن يعقوب مجد الدين أبو طاهر(ت:817هـ) ، **بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية_لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة_ مصر،الطبعة : الثالثة،1416هـ_1996م .

_ **فهد بن علي الحسون** ،**الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي** ،مكتبة مشكاة الإسلامي.

_**ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين أبو محمد المقدسي(ت:620هـ) ،**الشرح الكبير على متن المقنع** ،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

_**ابن قدامة** : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين أبو محمد المقدسي(ت:620هـ) ، **المغني** ، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض _ السعودية، الطبعة: الأولى ، 1417هـ_1997م .

_**القرافي**: أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس (ت:684هـ) ، **الذخيرة** ،تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة ،دار النفائس ، بيروت _ لبنان، الطبعة: الأولى،1416هـ_1996م .

-**ابن القيم** : محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية ،(ت : 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ،تحقيق : محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية بيروت ،ط1 ،1411هـ -1991م.

_ **القرطبي** :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي(671هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية_القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ_1964م .

_**القرضاوي**: يوسف القرضاوي ،**فتاوى معاصرة** ، مكتبة وهبة .

_**ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي(ت:774هـ) ، **تفسير القرآن العظيم** ،تحقيق: سامي بن محمد سلامة ،دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة:الثانية 1420هـ_1999م .

_ **الكفوي**: أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت:1094هـ) ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ،تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت_لبنان، الطبعة: الثانية،1419هـ_1998م .

_**الألباني**: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (ت:1420هـ) ، **مختصر صحيح الإمام البخاري** ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة:الأولى ،1422هـ_2002م .

_**مسلم** :مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(261هـ) ، **صحيح مسلم** ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي _بيروت .

_**ابن منظور**: محمد بن مكرم ابن منظور جمال الدين أبو الفضل(ت:711هـ) ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت_لبنان .

_**ابن الملقن** :سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت:804هـ) ،**التوضيح لشرح الجامع الصحيح** ،تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ،دار النوادر ،دمشق_سوريا ،الطبعة: الأولى 1429هـ_2008م .

_**المرداوي**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت:885هـ) ،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية .

_**مالك** :مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:179هـ) ،**موطأ الإمام مالك** ،تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل ،مؤسسة الرسالة ، تاريخ النشر1412هـ .

_**ابن ماجة** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت:273) ، **سنن ابن ماجه** ،تحقيق: شعيب اللأرناؤوط، وعادل مرشد ومحمد كمل قرة بللي وعبد اللطيف حرزالله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1434هـ_2009م .

_**ابن المنذر**: أبو بكر بن محمد بن المنذر النيسابوري(ت:319هـ) ،**الإشراف على مذاهب العلماء** ،تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية_رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة ،الطبعة: الأولى،1425هـ_2004م .

**المرغناني** :علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين(ت:593) ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ،تحقيق: طلال يوسف ،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

_**محمد فؤاد البرازي :أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام.**

- **موسى إسماعيل ،الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدنيوية على السادة الملكية** ،دار الامام مالك ،البليدة –الجزائر ،ط-2 ، 1438هـ /2017م ،

_ **نشوان بن سعيد الحميري اليمني**:(ت:573هـ) ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله ، دار الفكر ، دمشق سورية ، الطبعة: الأولى، 1420هـ_1999م .

_**النووي**: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف(ت:676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ،دار إحياء التراث العربي _بيروت، الطبعة:الثانية1392 .

_**النووي** : أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف(ت:676هـ)، **المجموع شرح المهذب** ،دار الفكر.

**ابن نجيم** :زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت:970هـ) ، **الأشباه والنظائر**،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ_1999م .

_**ابن الهمام** :كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (861هـ)، **فتح القدير** ، دار الفكر

_**ابن الوزير**: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل القاسمي الحسني(ت:840هـ)، ة: الثالثة ، 1415هـ_1994م . **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم** ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت،الطبعة :الثالثة ، 1415هـ-1994م .

_**وهبة الزحيلي** : وهبة بن مصطفى ،**نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة ، بيروت _لبنان ، الطبعة: الرابعة، 1405هـ_1985م .

-**حيدر الكثيري: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات** _ دراسة تأصيلية._

_**عبد الله بن بيه: الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقا على بعض أحوال الأقليات المسلمة** .

_ **محمد إقبال مسعود الندوي** ،الضرورة ومدى تطبيقاتها على الأحكام الفقهية ،رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، السعودية ، 1402هـ_1403هـ .

_**عادل مبارك المطيرات** ،**أحكام الحوائج في الفقه الإسلامي وصلتها بالضرورة والظروف الطارئة** ، دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1422هـ_2001م .

_**عبد الكريم شلغوم** ، **ضوابط الضرورة ونماذج من تطبيقاتها في المجال الطبي** ، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماستر، جامعة غرداية_الجزائر، 1435هـ_1436هـ/2014م_2015م

_ **بلقاسم بكاري** ، **الإجارة المنتهية بالتمليك _ دراسة فقهية واقتصادية**_ ، رسالة ماستر، جامعة الوادي_ الجزائر، 1437هـ_1438هـ/2016م_2017م.

_ **مسفر بن علي القحطاني،** حكم العمل في الشركات المباحة ذات النشاط المحرم، بحث بصيغة .pdf

_ **محمد الروكي ،العمل في الشركات ذات النشاط المحرم** ، بحث بصيغةpdf .

_ **صلاح الصاوي،** وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية ، بحث بصيغة وورد .

_ **عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة _السعودية ، الطبعة: الثانية، 1424هـ_2003م .

_ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي .

_ مجموع فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد .

_قرارات المجمع الفقهي التابعة لرابطة العالم الإسلامي .

_ قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية .

_ فتاوى الشبكة الإسلامية ، لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية،islam .www/http .com.web

ملخص الرسالة

عالجت هذه المذكرة ؛ ضوابط الضرورة الشرعية التي من خلالها يستباح المحظور ، فهذه الضرورة محكمة بضوابط ، حتى لا يتسنى لأي كائن من كان اللجوء إلى المحظور بدعوى الضرورة .

وقد حاولت الدراسة الإجابة على الإشكال الرئيسي التالي : **ماهي ضوابط الضرورة التي تسمح بمخالفة الحكم الشرعي في مجال المعاوضات المالية ؟** .

وقد حاولت من خلال دراستي الوقوف على بيان ماهية الضرورة ومقابلة أقوال العلماء فيها ، وذكر كل ما يدخل تحتها من أدلة وأقسام ، ثم قمت بذكر ضوابط الضرورة ، واقتصرت على أهمها ثم أتبعتها بأهم القواعد الفقهية الخاصة بالضرورة ، ثم أوردت جانبا من بعض قضايا المعاملات عموما ، والمعاوضات المالية على وجه الخصوص ، مبينا الحكم الشرعي أثر الضرورة في ذلك ، وهذا بذكر لأقوال العلماء في المسائل التطبيقية ومقابلتها .

ثم توجت الدراسة في ختامها ببعض النتائج والتوصيات ، ومن جملة التوصيات لطلبة العلم والباحثين ؛التوسع والتعمق في تطبيق الضرورة على المستجدات والنوازل التي تدخل تحت المعاوضات المالية.

Message summary

This memorandum analysis the necessary legal means which make the taboo permissible. This necessity is regulated by law, so that no person can resort to the prohibited on grounds of necessity; also the study tried to answer the following main problem: What are the necessary controls that allow the violation of the Islamic ruling in the field of financial compensation?

I have tried, through my studies, to identify what is necessary and to interview the scholars' opinions, and to mention all the evidence and sections that come under it. Then I mentioned the necessary rules, and limited them to the most important ones. In particular the financial provisions ,then I indicated in a side from uses of treatment in general and the financial reparation in particular with indicating lawful ruling and the effect of necessity in this, and this is with mention the opinions of scientists in applied issues and discussion it .

Finally, the study concluded with some results and recommendations, among which recommendations for students of science and researchers; to expand and deepen the enforcement of necessity to developments that deal with the financial repayment .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	
المبحث الأول : مفهوم الضرورة الشرعية أدلتها وأقسامها	08
المطلب الأول : تعريف الضرورة لغة واصطلاحا	08
الفرع الأول : تعريف الضرورة لغة	08
الفرع الثاني : الضرورة في القرآن والسنة	10
الفرع الثالث : تعريف الضرورة اصطلاحا	15
المطلب الثاني : أدلة مشروعية الضرورة الشرعية	19
الفرع الأول : من القرآن الكريم	19
الفرع الثاني : من السنة النبوية الشريفة	20
الفرع الثالث : من قواعد الشريعة العامة	21
المطلب الثالث : أقسام الضرورة الشرعية	23
الفرع الأول : باعتبار سبب وقوعها	23
الفرع الثاني : باعتبار دليل ثبوتها	24
الفرع الثالث : باعتبار محافظتها على الضروريات	24
الفرع الرابع : باعتبار حكم العمل بها	25
الفرع الخامس : باعتبار تأثيرها في المحظور الشرعي	25
المبحث الثاني : ضوابط الضرورة الشرعية وأهم قواعدها الفقهية	26
المطلب الأول : ضوابط الضرورة الشرعية	27
الفرع الأول : أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة	27
الفرع الثاني : أن يتعين على المضطر مخالفة الحكم الشرعي الأصلي	28
الفرع الثالث : ألا ينجر عن الضرورة ضرر مثلها أو أعظم منها	29
الفرع الرابع : أن يقتصر على القدر اللازم لدفع الضرورة	30

الفرع الخامس : ألا تخالف الضرورة والثوابت والمحكمات	31
الفرع السادس : أن يمر على المضطر يوم وليلة	31
المطلب الثاني : أهم قواعد الضرورة الشرعية الفقهية	32
الفرع الأول : المشقة تجلب التيسير	32
الفرع الثاني : لا ضرر ولا ضرار	36
الفرع الثالث : الضرورة تقدر بقدرها	37
الفرع الرابع : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما	38
الفرع الخامس : الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة	39
المبحث الثالث : تطبيقات الضرورة في المعاوضات المالية	40
المطلب الأول : شراء سكنات عن طريق البنك للضرورة	41
الفرع الأول : الإجارة المنتهية بالتمليك	41
الفرع الثاني : صور الإيجار المنتهي بالتمليك	42
المطلب الثاني : العمل في مؤسسات تخلط الحلال بالحرام للضرورة	49
الفرع الأول : العمل في البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة الربوية للضرورة	49
الفرع الثاني : العمل في شركات تقوم أحيانا بمعاملات منهي عنها شرعا للضرورة	51
المطلب الثالث : بيع المواد المشتملة على المحرمات للضرورة	55
الفرع الأول : بيع الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة	55
الفرع الثاني : بيع الأسمدة	55
الخاتمة	60
فهرس الآيات القرآنية	63
فهرس الأحاديث	66
فهرس المصادر والمراجع	67
ملخص الرسالة	78
فهرس المحتويات	80